

QAMUDI

AL-MANHIJ AL-HADITH


2270
.01
.363

2270.01.363

Qamudi

al-Manhij al-hadith

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE



al-Qamudi, Mustafa

32101 072535931

al-Manhij al-hadith

كتاب

المذاج الحديث

مطاحن الحديث



تألیف

الشيخ رضي الله عنه

المدرسين بالجامعة الزيتانية بتوسق

طبعه الأولى

مكتبة الطبع والتذكرة خصوصة ل المؤلف

كل سبعين نسخة بلا بخوبه على يديه امضاه المؤلف تعداد سبعمائة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما انعم من نعمة حفظ الدين، وحماته من عباد العابثين فتولى
سبحانه حفظ كتابه بنفسه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون، واودع
قوى في اناس اختارهم لغاية السنة النبوية فكانوا من جرائها عن حياضها يذودون،
فأمنت بذلك الامة من العبث والتخليل للذين هم السبب لتدور الاديان،
وابصبت مطمئنة على دينها المحفوظ بالسند على مر الزمان، فلما الحمد على ما اولى
وله الشكر على ما منح واسدى وبعد فلا يعزب أن العلوم يتفاوت شرفها بتفاوت
موضوعها وأن علم الحديث هو أشرف العلوم بعد كتاب الله تعالى لصدره عن
افضل الخلق عليه الصلاة والسلام واصالته بتشريع الحلال والحرام، ولما كان معتبرا
اعتبار الغايات، وجب توقف الوصول اليه على الاخذ بواسطتين واتجاهات، واعظم
وسيلة تفي بتحقيق المراد، وتمكن الباحث في السنة النبوية مما يرجوه من
اسعاد، علم المصطلح الذي يشرح انواع الحديث ويميز بين ما صدر عن الرسول
عليه الصلاة والسلام وبين ما لقب بالحديث افتراء لاغراض كانت تحمله بأناس
عليهم مسحة من النفاق وعدم الاخلاق الى الامة المحمدية الى غير ذلك من
نواحي الفضل التي اسدتها هذا العلم الجليل الى الاسلام والمسلمين فكان حتما على
مرشد السنة النبوية الباحث عنها ان لا ياج باهها دون أن يستجد بعلم المصطلح
كونه الدال عليها والمرشد الى معاملتها.

ووهذا ماحدا بجامعتنا الزيتونية العاملة التي تبني توجيهها التعليمي على قاعدة
قصد الغايات على طريق وسائلها الى ان تعنى بعلم المصطلح وتخصص له حظا من
برامج التعليم الثانوي والعلمي وكانت ممن شرفه الله تعالى بتدریس هذا العلم الجليل
لطلاب التعليم الثانوي في آخر مرحلة وفـ مراحله وكانت عزة الكتب في بعض
الاحيان تتحتم على الاستاذ ان يبقي اثرا فيما اقرأه لدى الطلاب يرجعوا اليه
وقت المراجعة فعن لي من اجل ذلك ان اجمع ما كنت اميليه عليهم ايام التدريس من
هذا العلم رجاء ان اكون واقفا ولو من بعيد في صف من خدم العلم والناشئة وقام
بشيء مما يحتمه الدين من جر النفع الى العباد والبلاد والله المستعان وهو حسبي
ونعم الوكيل .

تُصْبِحُ

تقسيم علم الحديث

قسم العلماء علم الحديث الى قسمين علم الحديث روایة وعلم الحديث درایة فالاول علم يشتمل على اقوال النبي صلی الله علیه وسلم وافعاله وروایتها وضبطها وتحريم الفاظها .

والثاني علم يعرف به حقيقة الروایة وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الروایة وشروطها وأصناف المروایات وما يتعلق بها .

في حقيقة الروایة هي نقل ما ورد من السنة مع اسناده الى من يعزى اليه بوسيلة من وسائل العزو الاصطلاحية كالتحمّل والاخبار ، والمراد من شروطها تحمل راويهها مما يرويه بنوع من انواع التحمل كالسماع والعرض والاجازة ، والمراد من انواعها الاتصال والانقطاع وما اليهما من انواع الجديـث الآتـية ، والمراد من احكامها القبول والرد ، وحال الروایة عدالـهم وتجـرـيـهم وشروطـهم يعنـون بها شروط التحمل والاداء ، وأصناف المروایات هي المصنفات في هذا الفن المختلفة العـناـوـين كالمسـانـيدـ والمـعـاجـمـ والمـجـوـامـعـ ، والمراد من المتعلق بها معرفة اصطلاح اهلـها .
فـهـذـاـ شـرـحـ ماـ وـرـدـ مـاـ قـيـودـ فـيـ تـعـرـيفـ هـذـاـ قـسـمـ الثـانـيـ مـنـ قـسـمـيـ عـلـمـ

الـحـدـيـثـ وـلـعـلـكـ تـقـهـمـ مـنـ كـثـرـةـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـقـيـودـ الدـالـلـةـ عـلـىـ كـثـرـةـ نـوـاحـيـهـ اـنـ جـمـالـ

مـبـاحـهـ أـوـسـعـ مـنـ قـسـمـهـ وـأـنـهـ هوـ الـذـيـ تـقـصـدـ إـلـىـ الـبـحـثـ فـيـهـ هـنـاـذـ هـوـ وـسـيـلـةـ عـظـيمـ

تـؤـهـلـ الـبـاحـثـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ لـيـكـونـ عـلـىـ يـةـ مـمـاـ يـرـوـيـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ مـنـ

الـتـاحـيـنـ نـاحـيـةـ السـنـدـ وـنـاحـيـةـ الـمـنـ فـعـلـ الـحـدـيـثـ درـايـةـ وـسـيـلـةـ غـايـتـهـاـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ

روـایـةـ وـابـوـابـ الـغـایـاتـ موـصـدـةـ مـاـ لـمـ تـفـتـحـ عـلـىـ طـرـيقـ وـسـائـلـهـاـ .

ويـشـهـدـ لـمـزـيدـ فـضـلـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ درـايـةـ تـمـالـئـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـتأـخـرـينـ

عـلـىـ التـصـنـيفـ فـيـهـ كـالـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ وـابـنـ الصـالـحـ الـذـيـ اـشـتـهـرـ كـتـابـهـ المـوـسـومـ بـالـمـقـدـمةـ

فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ بـيـنـ النـاسـ وـالـعـرـاقـيـ وـالـسـيـوطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـيـعاـ وـهـوـ يـلـقـبـ بـعـلـمـ

الـإـسـنـادـ وـعـلـمـ اـصـوـلـ الـحـدـيـثـ وـعـلـمـ الـمـصـطـلـحـ .

الفاظ تدور على السنة أهل هذا العلم

غير خفي على من مارس العلوم ان لكل علم لغة خاصة يتخاطب بها اهله وتنشأ هذه اللغة من الفاظ يجري اصطلاحهم عليها فيه وعلم اصول الحديث على

هذا المنوال فهناك الفاظ تدور في هذا العلم بكثرة لا يسع الباحث فيه ان يجعلها فمن اجل ذلك وجب ان نقدمها بين يدي الشروع فيه والمتختمن من ذلك ثمانية الفاظ وهي السند - الاسناد - المتن - الحديث - الخبر - الاثر - المخرج بكسر الراء - المخرج بفتح الراء ،

١) فالسنن معناه لغة ما ارتفع من سفح الجبل ويطلق ايضا على الملاجئ والمعتمد يقال فلان - سند فلان اي ملائكة ومحتمله في اموره واصطلاحا هو الطريق المؤصلة الى المتن وهو رجاله ،

٢) والاسناد لغة مصدر بمعنى الاخبار واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن وحكاية رجاله وينذهب بعضهم الى اطلاق السند على هذا المعنى ايضا فيكون مراد فالاسناد ،

٣) والمتن لغة يطلق على عدة معان منها ما صلب من الارض وارتفاع وفي الاصطلاح هو ما ينتهي اليه السند من الكلام ،

٤) والحديث لغة ضد القديم وفي الاصطلاح ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريراته وجميل صفاته الكريمة وكأنهم أرادوا من هذه التسمية المقابلة اي ليكون ما يضاف اليه عليه الصلاة والسلام من المذكورات في مقابله القرآن الكريم لانه قديم ،

وكثير من المحدثين يطلقون الحديث على اقوال الصحابة والتبعين وافعالهم وتقريراتهم رضي الله عنهم وحيثئذ فلا يختص الحديث بالمرفوع بل يعم الموقوف والمقطوع ايضا ،

٥) والخبر اختلاف فيه نظر علماء الحديث فبعضهم يجعله مرادا للحديث بمعنى المتقدم بحيث يقع على المرفوع والمقطوع والموقوف وبعضهم يقصر الحديث على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ويخص الخبر بما جاء عن غيره صلوات الله وسلامه عليه وعلى هذه التفرقة بنى التأقib بمحدث لمن يشتغل بعلم الحديث والتأقib بأخبارى لمن يشتغل بالتوارىخ ونحوها ،

٦) والاثر عند المحدثين اسم للمرفوع والمقطوع من الحديث وعند فقهاء خراسان اسم للموقوف ويخصوص المرفوع باسم الخبر ،

٧) والمخرج بكسر الراء اسم فاعل ويعنون به من يذكر رواية الحديث كالبخاري ومسلم وهو معنى قولهم اذ يشيرون الى منزلة الحديث خرجه او اخرجه الشیخان او البخاري او مسلم مثلا ثم هو بالتشديد من خرج المضعف وبالتحقيق من اخرج الرباعي المنزد ،

٨) والمخرج بفتح الميم والراء اسم مكان ويقع في عباراتهم في بعض الأحاديث حيث يقولون أثباتاً أو نفيأ عرف مخرجه أو لم يعرف مخرجه يقصدون بذلك المحل الذي خرج منه وهم رجاله .

الباب الحديـث المـقبول

القبول والرد للحديث هما الغايتان المقصودتان من وضع هذا العلم لأن القبول ثمرته الاحتجاج بالحديث في الحلال والحرام والرد يثمن خلاف ذلك وحيث كان القبول هو المقصد الاسمي توسعوا في التعبير عنه فوضعوا للحديث القبول القاباً يستعملونها في مقام الاعلان عن قبوله وهي - ثمانية ايضاً الحميد . القوي . الصالح . المعروف . المحفوظ . المجود . الثابت . المشبه .

١) فاما الحميد فهو لفظ يساوي الصحيح لدى طائفة من المحدثين وعلى ذلك ما جاء في عبارة الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حيث قال اجود الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه فعنى بالجودة ما يراد من الصحة وما جاء في عبارة الترمذى في جامعه اذ يقول هـذا حديث حميد حسن يعني به ما يقال له في مواضع اخرى من كتابه هذا حديث صحيح حسن فهو يتضمن في التعبير كرايتها ويرى آخرون ان رتبة الحميد تقتصر عن رتبة الصحيح وان مدلولها هو الحديث الذي يتتجاوز مرتبة الحسن لذاهه ويتعدد المحدث فيبلغه منزلة الصحيح ٢) واما القوي فهو بمعنى الحميد عند من لا يرى الجودة بمثابة الصحيح اي

هو رتبة قرينة من الصحيح

٣) واما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج

٤) واما المعروف فهو ضد المنكر

٥) واما المحفوظ فهو مقابل للشاذ

٦) واما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن

٧) واما المشبه فيطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الحميد

إلى الصحيح

توجيهـ

مما لا يسعك ان تتجاهله في هذا الفن العظيم الشان كيفية الاسلوب الذي وضع عليه فإنه يكاد يخالف اساليبسائر العلوم اذ هي موضوعة عالى ابواب تحشر

فيها مسائل العلم وقواعد الكلية أما هذا العلم فانه مبني على النظر مباشرة في انواع الاحاديث الكريمة فهو عوض ان تجد فيه باب كذا أو فصل كذا تجد عنوانا من عنوانين الاحاديث بان يقال الصحيح الحسن العزيز مثلا ويفى على اثر كل عنوان بما يشرط فيه ويعتبر من القيود والباحث فانواع الاحاديث هي ابواب هذا العلم وهي كثيرة حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يمكن ان تقف عند حد من جراء كثرة الاعتبارات التي هي السبب في تفرع انواع الحديث لكن ذهب الكثير الى انه تتوف عن الستين مقتصرة على المشهور من الانواع ومن بين هؤلاء الشيخ ابن الصلاح في مقدمته

١) ويمكن حصر معظم هذا العدد في وجهات نظر ثلاث اولها النظر الى الحديث باعتبار ما يلزم لرجال سند من شروط

٢) ثانية النظر الى رجال السند هل ذكر واجماعا

٣) ثالثا النظر الى الغاية التي وقف السند عندها

ويتولد من كل نظرة من هاتيك الانتظار اقسام وهي الانواع المشار اليها فاذا جمعت اقسام الاعتبارات المذكورة الى بعضها تكون هيكل هذا العلم ويقىي البحث بعد ذلك منحصرا في بيان ما يعتبر في كل قسم من الاقسام بخصوصه واللاحظ ان لم تأت في هذه العجلة على كل العدد الذي ذكره الشيخ ابن الصلاح رحمه الله لنا نحادي الجانب المقرر من هذا العلم لطلاب التعليم الثانوي وهو لا يتتجاوز العدد المذكور في منظومة البيقوئية

النقطة الاولى من حيث شروط السند

وضع علماء الاسلام لقبول الحديث وصححة اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوائز الاحتجاج به في مسائل الحرام والحلال شروطا ينظرون اليها فاذا وجدوها تلوح على رجال السند قبلوا الحديث ثم ان وجودها قد يكون بالغا الغاية القصوى في تحقيق معناها وقد يكون متوسطا في ذلك وقد يكون ضعيفا وربما اشتد ضعفه الى حيث عدم الشرط من اصله ومن اجل هذا كان الناجح عن هذا الاعتبار اقساما ثلاثة من اقسام الحديث وهي الصحيح - الحسن - الضعيف وسنتين كلاما على انفراده ان شاء الله تعالى بعد ان نشير الى حقائق الشروط المتتحدث عنها وهي العدالة واتصال السند والضبط والاقان والسلامة من التغفل ومن الشذوذ ومن الاعلال وسيأتي شرحها ان شاء الله تعالى في الكلام على

حد الصحيح فهذا هي التي تتبع الصحة والحسن والضعف باعتبارها موجودة بكمال او بتوسط او باعتبارها معدومة كلا او بعضًا

(١) الحديث الصحيح

هذا النوع هو اول انواع الحديث وارقاها وعرفوه بأنه الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى متنه ولا يكون شادا ولا معلا .

فاعتبر فيه اتصال السند بحيث لا يسقط من رواته احد وهو شرط مخرج لانواع من الحديث تدرج تحت سقوط بعض الرواية كالمسل والمتقطع والمعضل وسيأتي التعرض لها ان شاء الله واتصاف كل من الاخذ والماخوذ عنه بالعدالة المتفقة مع السلامة من الشذوذ والعدل القادحة ومع التحلي بالضبط واتقان الحفظ وجودته من اول حلقات السلسلة الى أن ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى غيره من صحابي او تابعي .

والعدالة هنا المراد منها عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر والسالم ايضا مما يدخل بالمرودة والمرودة هي ان يأتي الانسان من الافعال ما يكون مستحسنا وأن يجتب منها ما يبعد قيحا مع المحافظة على صون النفس عن الادناس وما يشهده عند الناس كالاكل ماشيا وتعاطي الحرف الدينية من غير ضرورة وكالبول في الطريق فهذا هو المعتبر شرعا في مفهوم العدالة فخرج عنها من اجل ذلك الكافر فلا تقبل له رواية على الصحيح ما دامر كافرا لانه لا يحترز عن الكذب ومثله المجنون لعدم احترازه عن الخلل وكذا الفاسق والمجهول عينا او حالا لان المعتبر هو العدالة المشهورة اذ العدالة باعتبار ظهورها وخفائها على اقسام تكونت منها القاب في هذا المقام وهي العدل - المستور - المجهول واليك تفصيلها فالعدالة المشهورة هي التي ذكرناها ومجهولها نوعان مجهول العين ومحجوب الحال فمحجوب العين هو الراوي الذي لم يرو عنه الا واحد من الرواية ولم يخرجه احد وحكم روايته لدى الكثير من اهل العلم الرد فان روى عنه اثنان مشهوران فاكثر زال عنه حكم الجهة العينية دون حكم العدالة فانه لم يثبت له بسبب ذلك ، ومحجوب الحال نوعان الاول ان يكون محجوب العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية اثنين عنه وحكم روايته عدم القبول لدى

الجمهور والثاني ان يكون مجهول العدالة باطننا دون الظاهر وهذا هو القسم الثالث وهو المستور المذكور ضمن التقسيم المتقدم واختلف في قبول روایته وفي رددهما على قولين متساوین فاتضح ما قلناه من ان المراد من العدالة هي العدالة المشهورة دون غيرها لان مقابل العدالة المشهورة عدالة كارايت وصاحبها عدل ايضا ولكن خانة من نصاب القبول عدم الاشتهر.

والضبط معناه ان يكون الرواية متىضا ليس بكثير الغفلة وان يكون حافظها لما يعلمه بحيث يتمكن من استحضره ارة متى شاء ان كان يروي من حفظة ويسمون هذا ضبط الصدر فان كان ضبطه من نوع ضبط الكتاب وهو الذي يؤدي الرواية من كتابه لا من حفظه فيشرط فيه ان يصون كتابه وان يصححه من الاغلاط من وقت سماعه عن شيخه الى وقت اداء الرواية وان يكون عالما بما يرويه عارفا بما يخرج بالمعنى عن المراد ان كان يروي بالمعنى في جميع القنوات المذكورة معتبرا في مفهوم قيد الضبط وبه يخرج ما يرويه الرواة المغفلون او ذوي الاخطاء الكثيرة والشذوذ ان يخالف الثقة من الرواية من هو اوثق منه بزيادة يزيدهافي الحديث والعلمة القادحة هي الشيء الدقيق الذي يخفى على عامة الناس ولا ينفعن اليه الا الحذاق في صناعة نقد الرواية وذلك كالارسال الظاهر والخفى فالاول كأن يروي عن شيخ عرف عند الناس عدم معاصرته له وعدم سماعه منه بالفظ عن التي هي عنوان النبي والاجتمع كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والثاني كأن يروي عنمن سمع منه مالم يسمع منه او عنمن عاصره ولم ياقه وهذا الارسال بقسميه هو غير الارسال الآتي في انواع الحديث وهو ما سقط منه الصحيحي

أحكام الحديث الصحيح

اذا ثبتت صحة الحديث ثبت قطعا جواز الاحتجاج به في استبطاط الاحكام والاستدلال به على الحلال والحرام لانه باستجماعه الشروط المسوقة إليها يحصل العلم بأنه من مقول الرسول عليه الصلاة والسلام وليس بعد ذلك من غاية الا اخذ الاحكام من ذلك الحديث لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى وما آتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا

درجات الصحيح

من احكام الصحيح ان افراده يمكن ان تتفاوت ، ذلك ان الرواية قد تكون

منهم جماعة في سند من الاسانيد يكون حظهم من شروط الصحيح موفورا فترهـي درجهـر على من دونهم من رجال الاسانيد الاخرـي وذلك لوفرة حظـهم المذكور وان كان الجميع قد تكاملـت فيـهم الشروط وتجـات فيـهم باجلـي مظـاهرـها،

هل يمكن تعـين الطـبقة المـتـازـة من رـجال الصـحـيـح

ان الحكم على تعـين الطـبقة الرـاقـية من رـجال الصـحـيـح لا يـستـند الى شيء مضـبوـط فيـقـع الـاتفاق عـلـيهـ من اـجـلهـ بل هو مـنـزـعـ مـخـتـلـفـ بالـنـسـبـةـ لـنـظـرـ الـحاـكـمـ بذلكـ وـلـهـذاـ فالـواـجـبـ هوـ الجـزـمـ بـوـجـودـ الطـبـقـةـ الرـاقـيـةـ فيـ نـفـسـ الـامـرـ دونـ أـنـ نـمـلـكـ حقـ التـعـيـنـ لـاشـيـاصـهاـ منـ جـرـاءـ تـفاـوتـ نـظـرـ الـحـاكـمـ بذلكـ وـمـنـ اـجـلـ ذلكـ تـقـلـ عنـ الـامـامـ اـحـمـدـ وـاسـحـاقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـاـ أـصـحـ الـاسـانـيدـ الزـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ عـنـ اـيـهـ وـعـنـ عـلـيـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ أـنـ اـصـحـهاـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـ بـنـ عـيـدـةـ عـنـ عـلـيـ وـعـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ أـنـ اـصـحـهاـ الـاعـمـشـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـاقـمـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـنـ الـبـخـارـيـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـهـيـ الـمـسـمـاـةـ بـسـاسـلـةـ الـذـهـبـ وـعـنـ اـبـيـ مـنـصـورـ الشـافـعـيـ عـنـ مـالـكـ .

العنـادـيـهـ بـتـخـرـيـجـ الصـحـيـحـ

وجهـ عـلـمـاـ،ـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـصـانـيـفـهـ عـنـ اـيـهـ نـحـوـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ فـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـجـمـعـ فـيـ تـصـنـيـفـهـ بـيـنـ اـنـوـاعـ الـحـدـيـثـ مـنـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيفـ وـمـنـهـمـ مـنـ عـنـيـ بـتـخـرـيـجـ الـحـسـنـ فـكـانـ الغـالـبـ فـيـ كـتـابـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـعـتـنـىـ بـتـخـرـيـجـ الصـحـيـحـ مـلـتـزمـهـ بـحـيـثـ لـاـ تـجـدـ فـيـ كـتـابـهـ غـيـرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ وـأـوـلـ مـنـ اـعـتـنـىـ بـجـمـعـ الصـحـيـحـ اـبـوـ عـبدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ وـتـلـاهـ صـاحـبـهـ وـتـلـيـدـهـ اـبـوـ الـحـسـنـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ فـكـتـابـهـمـ بـعـدـ كـتـابـ اللـهـ تـعـلـيـهـ اـصـحـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ حـفـظـتـ عـنـ الـامـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـقـالـةـ فـيـ شـانـ مـوـطـاـ مـالـكـ اـبـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـيـ مـاـ عـلـيـ وـجـهـ الـارـضـ بـعـدـ كـتـابـ اللـهـ تـعـلـيـهـ اـصـحـ مـنـ كـتـابـ مـالـكـ وـظـاهـرـهـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ ماـ قـدـمـنـاهـ فـيـ شـانـ الصـحـيـحـيـنـ وـسـلـكـ اـهـلـ الـعـالـمـ فـيـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـقـالـتـيـنـ مـسـلـكـاـ اـقـضـاءـ الـزـمـانـ ذـلـكـ اـنـ الشـافـعـيـ حـيـنـ شـهـدـ فـيـ الـمـوـطـاـ بـمـاـ قـالـ لـمـ يـكـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـوـجـدـيـنـ يـوـمـئـذـ فـيـكـونـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـ الـمـوـجـدـ فـكـلـامـهـ صـحـيـحـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـمـقـالـتـيـنـ ،

شوط البخاري ومسلم

وقد التزم البخاري في الأحاديث التي خرج بها في جامعه شرطاً وهو أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سمعاه منه وأكفى مسام في تحرير أحاديثه بشرط المعاصرة عن اشتراط مباشرة الآخذ ل למהنؤد عنه ومن هنا نشب نزاع في ترجيح أحد الصحيحين على الآخر والراجح عند المشارقة ترجيح البخاري لشدة الاحتياط الناتج عن اشتراط ما هو أخص من المعاصرة وهو الملاقة والمغاربة يفضلون صحيح مسلم لمنازع آخرى منها أن كتاب مسام رحمة الله لم يعازجه غير الصحيح لأنها بعد الفراغ من الخطبة طفق يسرد الصحيح سرداً عاطفاً للأحاديث بعضها على بعض والبخاري رضي الله عنه كان يفصل بين الصحيح بالترافق التي يستبطئها من الأحاديث ومنها أن البخاري يجوز روایة الحديث بالمعنى وقطع الحديث من غير تفصيص على اختصاره بخلاف الإمام مسلم، ثم إن الشعدين رضي الله عنهما لم يتزماً أخراج جميع الصحيح وإنما التزاماً يذكرا في صحيحهما من الأحاديث ما كان صحيحها ومنها يعلم أن مذهب إليه الحكم صاحب الكتاب المسمى بالمستدرك الذي ألفه ليستدرك فيه على الشعدين أحاديث هي على شرطهما أو على شرط أحد هما ولهم خرجها في الصحيحين لامعنى له لما قلناه من أنهما لم يتزماً أخراج جميع الصحيح غير أنه رحمة الله كاف ذكر في كتابه أحاديث لم يصححها غيره وإنما صححها هو واختلف في قبول صحتها منه والذي مال إليه الشيخ ابن الصلاح أنها تحمل على كونها من الحسان ويذكر بعض العلماء أن جملة الأحاديث التي قبل تصحيح الحكم لها لأن غيره قال بها توأزي نحو ثلث كتاباته، وجملة ما في صحيح البخاري من غير تكرار أربعة آلاف حديث وبالملکرر سبعة آلاف حديث وما ثنان وخمسة وسبعون حديثاً وهذا العدد لم يؤمن به الحافظ ابن حجر فإنه قال عددة أحاديث الجامع الصحيح فوجدت العدد أكثر مما قالوا نص على ذلك في آخر شرحه على البخاري وجملة ما في صحيح مسلم بلا تكرار نحو أربعة آلاف حديث وقال العراقي إنه يبلغ بالملکرر التي عشر الفاً وذلك لكثرة ما فيه من الطرق

(٢) الحديث الحسن

هذا هو النوع الثاني من أنواع الحديث وهو رتبة وسطى بين الصحيح المتقدم وبين الضعيف الذي ذكره فيكون أمراً نسبياً يتصور بالإضافة إلى الصحيح والضعف

فهو مالم يبلغ من حيث توفر شروط الصحيح فيه الى منزلة الصحيح ولم ينحط حظه منها الى حيث يتحقق بالضعف ولكن الانتظار اختلفت في القيد المعتبر فيه مع اتفاقها على ما وصفناه به من عدم الارتفاع الى منزلة الصحيح وعدم الانحطاط الى درجة الضعف اختلف في تعريفه فقال الخطابي هو ماعرف مخرجه^(١) واشتهر رجاله وعليه مدار اكثـر الحديث وهو الذي يقبله اكثـر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء معرفة مخرجـه وشهرة رجـاله هي الـذـاهـيـةـ التي مـيزـتـهـ عنـ الصـحـيـحـ لأنـ المـعـرـفـةـ والـشـهـرـةـ تـرجـعـانـ الىـ ثـبـوتـ أـصـلـ الـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ وـيـقـيـ ماـهـاـخـصـ مـنـ ذـكـرـهـ وـهـوـ النـفـوـقـ وـالـبـلـوـغـ إـلـىـ الـغاـيـةـ الـقـصـوـيـ مـنـ هـاـنـيـكـ الشـرـوـطـ فـاـنـ ذـكـ شـعـارـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ

وقال ابو الفرج ابن الجوزي في تعريفه هو الحديث الذي فيه ضعف قریب محتمل ويصلح لعمله يعني بالضعف عدم استكمال تحقيق شروط الصحيح لا الضعف الموجود في الحديث الضعيف وهو النوع الثالث الآتي . وينذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان هذه التعاريف لا تغني شيئاً وان الحسن يعني مع وجودها مبهمـاـ غيرـ مـعـرـفـ وـقـالـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ حـسـبـمـاـ اـتـضـحـ لـيـ مـنـ الـبـحـثـ انـ الـحـسـنـ قـسـمـانـ وـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـحـدـ بـحـدـ اوـلـهـماـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـوـ رـجـالـ اـسـنـادـهـ مـنـ مـسـتـورـ^(٢) لـمـ يـتـحـقـ اـهـلـيـتـهـ غـيـرـ اـنـهـ لـيـسـ مـغـفـلـاـ كـثـيرـ الـخـطاـ وـلـاـ هـوـ مـتـهـمـاـ بـالـكـذـبـ وـيـكـوـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ قـدـ روـيـ مـثـلـهـ اوـ زـوـجـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ مـخـرـجـ بـهـ عـنـ كـوـنـهـ شـادـاـ اوـ مـنـكـرـ اوـ ثـانـيـهـماـ اـنـ يـكـوـنـ رـاوـيـهـ مـنـ الـمـشـهـورـينـ بـالـصـدـقـ وـالـإـمـانـةـ وـلـمـ يـلـغـ دـرـجـةـ الصـحـيـحـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـإـتـقـانـ وـلـاـ يـعـدـ مـاـيـنـفـرـدـ بـهـ مـنـكـراـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـمـتـنـ شـادـاـ اوـ مـعـلـلاـ

أحكام الحسن

اختلف العلماء في جواز الاحتجاج بالحديث الحسن في مسائل الحلال والحرام ومذهب الجمهور انه كالصحيح في جواز الاحتجاج به

مظان وجود الحسن

اسفلنا أن من العلماء من كان يعني بالحسن كثيراً في تصنيفه ومن هؤلاء الشيخ ابو داود في سنته ومنهم الامام الترمذى فان كتابه يعد علماء العلماء، اصلاً في معرفة

(١) مخرجـهـ يـفـتـحـ الـمـيمـ وـالـرـاءـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاـلـفـاظـ الـاصـطـلـاحـيـةـ

(٢) هو ما ظهر عليه علامـةـ الحـيـرـ دونـ مـنـ ظـهـرـ مـنـ عـلـامـةـ الشـرـ اوـ اـعـلـنـهـ اوـ كـانـ مـجـمـوـلاـ

الحسن لانه كان ينوه به كثيراً ويُوجَد في كلام غيره من مشايخه كامحمد والبخاري وكذا من بعده كالدارقطني

ومما يدل على شدة توبيه الترمذى بالحديث الحسن في جامعه انه كثيراً ما يقول بعد تخریج الحديث هذا حديث حسن صحيح واستشكل العلماء هاته العبارة ملأ عامت من الفرق بين الصحيح والحسن من الشروط المعتبرة في هذا وذاك فان كان الحديث حسناً فلا يكون صحيحًا وإن كان صحيحًا فلا يكون حسناً وأجيب عنها بعده تخریج منها ان الحديث قد يرويه بأسنادين احدهما رجلان رجال الصحيح وثانهما رجلان رجال الحسن فيكون الحكم عليه بالوصفين منظوراً فيه الى طریقی روایته ،

٣ الحديث الضعيف

ذكرنا في فاتحة هذه الخلاصة ان علماء الحديث اعتبروا شروطاً في رجال الاسانيد وهي في تتحققها فيما اما ان تبرز باللغة أقصى ما يعتبر في مفهومها واما ان توجد بتوسيط وان الحالة الاولى يتخرج منها رجال الصحيح والثانية تتبع رجال الحسن هذا اذا تحققت الشروط المذكورة فاما اذا عدمت اصلاً او وجد البعض وتختلف الآخر فذاك هو مني الحديث الضعيف وبهذا يعلم ان مفهومه عدي بالنسبة الى الصحيح والحسن لانه عبارة عن عدم الشروط المعتبرة فيما كلّ او بعض ويزيدك ايا صاحب في هذا المقام ان ترجع الى مبحث العدالة الذي استوفينا في تعریف الصحيح فانه يكشف لك حقيقة وجود الشرط كاملاً او بتوسيط ويدرك علماء المصطلح ان الضعيف ينحل الى اقسام كثيرة يخصوصون بالذكر منها الموضوع وهو شر انواعه كما قال ابن الصلاح والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعدل

وكيفية نشوء اقسام الضعيف ان تستحضر شروط الصحيح السالفة التي هي العدالة الضبط اتصال السند الخ ثم تختبر وجودها في الحديث فاذا لم تلفها جميعاً او لم تجد واحداً منها ايا كان حكمت بأنه ضعيف لتختلف واحد من الشروط او لتخلفهم جميعاً وهي الصورة الاولى فت تكون اقسام للضعف بمقتضى عددها فيقال هذا ضعيف لتختلف العدالة وهذا ضعيف لتختلف الضبط وهكذا الى ان تأتي عليها جميعها وهي منفردة ثم تعود اليها مبتداً اي شئت كالعدالة ومقدراً معها غيرها من الشروط

كالبطل فيقال هذا ضعيف لعدم العدالة والضبط ثم تهوي الضبط بغيرة كالشذوذ ولا تزال محافظا على العدالة فيقال هذا ضعيف لعدم العدالة ووجود الشذوذ وهام جرا ثم بعد ذلك تهوي العدالة بغيرها ومتى معه شرطا آخر من بقية الشروط ولا تزال كذلك الى ان تستقصي كل الشروط وبذلك تتکائر الاقسام للضعف ولا يخفاك ان الغرض من هذه الاقسام معرفة التفرع عن الحديث الضعيف فقط اما اصل الحكم فهو لا يختلف عن اي قسم منها اذ عنوان الضعف يعمها جميعا

حكم الضعف

اشتهر لدى العلماء ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال ومعناه انه لا يصلح في تحليل الحلال وتحريم الحرام على ان نفس العمل به في فضائل الاعمال يقيده الشيخ ابن دقيق العيد بشروط منها ان يكون الغرض الذي سيق فيه الحديث الضعيف قد شهدت له الشرعية بالاعتبار فاذا ورد في فضل الصدقة مثل الحديث ضعيف فان موضوعه وهو الصدقة مما اعتبرته الشرعية اذ نصوصها في الصدقة وفضلها اكثرا من ان تتحقق

النظرة الثانية الى رجال السنن هل ذكروا جميعا

سبق لنا في التمهيد ضابط السنن وانه الطريق الموصولة الى المتن وهم رجاله وذكرنا في مستهل هذه الخلاصة ان بناء عام المصطباح على اقسام كثيرة للاحديث وان في انتهاء الكلام عليها توجد ضوابط وشروط يتحقق بها مفهوم هذا العلم وان طائفه من هاتيك الاقسام تتحقق من نظرات ثلاث وان كل نظرة تخص جهة من جهات البحث يتبع عنها اقسام للاحديث كما رأيت في النظرة الاولى فانها تخص ما يعتبر في رجال السنن من الشروط وتتبع عنها من التفسير الاقسام الثلاثة الآنفة الذكر اما النظرة الثانية التي سنشرع في بحثها ان شاء الله فهي تخص ذكر رجال السنن جميعا من الشيخ الادنى في السلسة الى الصحابي الذي باشر الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بحثنا عن السنن من هذا الوجه فربما وجدنا السلسة متماسكة الحلقات وربما شاهدنا فراغ بعض الحلقات منها واذا كان ما يكتب الفراغ واحدا او متعدداما واحدا اما صحابي او غيره فتعتبر هذه الحالات اقساما للاحديث بهذا الاعتبار دون سواه

(٤) الحالة الأولى ذكر جميع الروايات وهو الحديث المتعلّل

ادا كان جميع الروايات مذكورة في السند بحيث لم يحذف واحد منها فهـى حالة توجـب اتصـاف الحديث بالاتصال وعـرـفـوهـ بـانـهـ الحـدـيـثـ الـذـيـ اـتـصـالـ اـسـنـادـهـ بـسـمـاعـ كـلـ رـاوـ مـنـ فـوـقـهـ مـنـ اوـلهـ إـلـىـ مـنـتـهـاهـ مـرـفـوـعـاـ اوـ مـوـقـوـفـاـ فـيـ خـرـجـ بـقـيـدـ الـاتـصـالـ اـمـرـ سـلـ وـالـمـضـلـ وـالـمـنـقـطـ وـالـمـلـعـقـ وـبـقـيـدـ السـمـاعـ الـاتـصـالـ بـغـيـرـ السـمـاعـ كـالـاجـازـهـ بـاـنـ يـقـولـ اـجـازـيـ فـلـانـ قـالـ اـجـازـيـ فـلـانـ إـلـىـ آـخـرـ السـنـدـ فـلـاـ يـسـمـىـ هـذـاـ مـتـصـلاـ وـانـماـ شـمـلـ المـوـقـوـفـ وـالـمـرـفـوـعـ لـاـنـهـمـاـ لـاـ يـتـافـيـاـنـ مـعـ الـاتـصـالـ اـذـ هـمـاـ رـاجـعـانـ إـلـىـ الغـاـيـةـ الـتـيـ يـقـفـ عـنـهـاـ السـنـدـ وـكـلـامـنـاـ فـيـ نـقـسـ حـلـقـاتـ السـنـدـ ٠

(٥) الحالة الثانية حذف البعض بقييد أن يكون

هو الصحابي وهو الحديث المرسل

اذا انتهت سلسلة الحديث الى التابعي بحيث يكون هو الذي يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يذكر الصحابي الذي باشر الرواية عنه فهذا سند سقط منه واحد من رواته وكان هو الصحابي ويلقب في الاصطلاح بالحادي ثالث المرسل غير انهم اختلفوا في التابعي الذي يسقط الصحابي هل يشترط فيه ان يكون من كبار التابعين وهو ما يميل اليه ابن الصلاح حيث قال وصورة المرسل الذي لا خلاف فيه حديث التابعي الكبير الذي ادرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الحيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما ولا يشترط كونه من الكبار وهو المشهور وعليه فلا فرق بين جميع التابعين رضي الله عنهم .

أحكام المرسل

اختلاف في حجية المرسل فذكر الامام مسلم رضي الله عنه في مقدمة كتابه ان المرسل عند اهل العلم ليس بحججة وذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن الصلاح ان سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث وتقاد الاثر وتدالوة في تصانيفهم ثم ذكر ان الاحتجاج به هو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما وذكر غيره ان ذلك منقول عن الامام احمد واما الشافعى

رحمه الله فنص على ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان لانه تتبعها فوجدها مسندة والذي استقر عليه رأي الشافعي في الرسالة عدم تخصيص جواز الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب بل عمم ذلك لكتاب التابعين رضي الله عنهم بشرط مجيئها من وجه آخر ولو مرسلة او اعتضدت بقول صحابي او اكثرا العلماء قال الشافعي واما مراسيل غير كتاب التابعين فلا اعلم احدا قبلها وهذا كله في مراسيل التابعين واما مراسيل الصحابة كابن عباس وامثاله رضي الله عنهم ففي حكم الحديث الموصول لأنهم انما يروون عن الصحابة وكلهم عدول فيحال لهم لا تضر فتلخص من جميع ما تقدم ان الوجه في رد الاحتجاج بالمرسل هو من اجل ما فيه من الضعف بسبب الارسال ولهذا اذا كان الارسال لا يورث ضعفا فان حكم الوصل لا يهارقه

دواعي الارسال

قد يشار في النفس حب التعرف الى الحامل على الارسال لانه فعل يظهر انه مقصود من فاعله فلا بد له من داع يدعوه اليه فما هو؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الحامل على الارسال اسباب كثيرة وذكر منها ثلاثة اولها ان يكون الرواوى سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صر عن ابراهيم النخعى انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم به وسميت فهو عنمن سميت ثانية ان يكون الرواوى قدensi من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلان اصل طريقة في رواية الحديث ان لا يحمل الا عن ثقة ثالثا ان لا يقصد التحديد بل يذكره على وجه المذكرة او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السنن ولا سيما اذا كان السامع عارفا بمن روى عنه فيترك له شهرته

(٦) الحالة الثالثة ان يحذف واحد من السنن غير

الصحابي وهو الحديث المنقطع

اذا حذف من السنن راو واحد وكان هو الصحابي فهو المرسل الآلف الذكر واذا كان غيره فهو المنقطع وزاد بعضهم في تعریفه صورة اخرى وهو ان يذكر في السنن رجل منهم فتعریفه بما يشمل الصورتين ان يقال المنقطع ما حذف منه

واحد فقط من رواهه غير الصحابي او اشتملت سلسلته على اهتمام فالتفيد بحذف الواحد لاخراج المعضل الاتي والتقييد بكون الواحد غير الصحابي لاخراج المرسل السابق فالمقطع حينئذ نوعان يتضمنان بالمثال فمثلا الاول ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يحيى عن حذيفة مرفوعا ان وليتها بكر قوبي امين فان فيه اقطاعا في موضوعين احدهما ان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما رواه عن النعمان ابن ابي شيبة الجندي عنه والثانى ان الثوري لم يسمعه من ابي اسحاق وانما رواه عن شريك عنه ومثال الثاني ما رواه ابو العلاء ابن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس حديث الهم اني اسئلك الثبات في الامر .

حكم المقطع

اذا علمت ان الانقطاع هو ان يحذف واحد من السنده غير الصحابي وعلمت خلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل وهو ما حذف منه واحد هو الصحابي اتضح لك حكم الاحتجاج بالمعنى وانه بلغ منزلة من الضعف عزلته عن مهمة الاحتجاج به واولى من هذا المعضل الاتي فانه ضعيف عن الاحتجاج لنكرر الحذف فيه لان اصل الحذف ظننة للضعف فكيف اذا تكرر .

(٧) الحالة الرابعة ان يسقط من السندا ثنان

فاكثر وهو الحديث المعضل

اذا سقط من السندا ثنان فصاعدا فذلك هو الحديث المعضل والقيود واضحة ويندرج في المعضل ما يرسله تابع التابع قال ابن الصلاح ومنه قول المصنفين ومن الفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله ما رواه الاعمش عن الشعبي قال ويقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول لا فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدك الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحكم فقد اعلمه لان الشعبي يرويه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط منه الاعمش انسا والنبي صلى الله عليه وسلم .

حكم المعضل

ان حكم المعضل قد اسلفناه في انتهاء الكلام على حكم المقطع المذكور قبله وانه لا يحتاج به لضعفه .

(٨) الحديث المعلق

هذا نوع من انواع الحديث يقرب من الانواع المذكورة في النظرية الثانية التي فرغنا منها ووجه قربه من هاتيك الانواع ان فيه حذفا لبعض رجال سنده او تکلمهم عدامن انتهاء الحديث اليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي في الموقف فكان مطابق الحذف من رجال السنده هو واسطة الجماعة بينه وبين الانواع السابقة وعرفوه بأنه الحديث الذي حذف منه المعايق بالكسر الشیخ الذي يلیه ويعزوها بعد الى من هو فوق المحذوف فادا كان صالح يروي عن علي وعلى يروي عن ابراهيم وعزا صالح الرواية الى ابراهيم فقد حذف عليا وابت من فوقه وهو ابراهيم فهو تعایق وهو حاصل بحذف الواسطة وهي علي وهذه هي الصورة الاولى من صورتي التعليق وربما اتى الحذف على كل الواسطة كأن يقول الراوى ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم او يروي عن ابن عمر مثلا في حالتي الرفع والوقف وباشتراكه كون المحذوف الشیخ الادنى خسر جة بقية اقسام الحذف التي انتجهت الاقسام السابقة التي هي الارسال والغضيل والانقطاع ، ووجه تسميتها هذا الحذف تعليقا ان فيه تشبيها بتعایق الجدار وتعليق الطلاق حيث يشترك الجماعة في عدم الاتصال

مظان وجود هذا النوع

يكاد يكون هذا النوع من الحديث غير متداول عند المحدثين الا الشیخین البخاري ومسلم رضي الله عنهما اamente . لا في صحيحهما ولا في صحيحهما والبخاري رضي الله عنه اکثر منه في صحيحه بخلاف الامام مسلم فان جملة ما فيه من التعليق اربع عشر موضعا وصل منها ثلاثة عشر وابقى بحالة التعایق واحدا وهو في باب التيمم وهو قوله وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو پئر جمل الحديث فقوله وروى الليث لم يقل فيه حدتنا وذلك لانه حذف الواسطة التي بينه وبين الليث

صیغ التعليق

للتعليق صيغتان لان البخاري رضي الله عنه بعد أن يحذف الشیخ الذي

ياليه وأخذني في عزو الحديث الى من هو فوقه فاما ان يعزروه اليه بصيغة الجزم او بصيغة الضعف فالاولى كقوله رضي الله عنه في الصوم وقال يحيى ابن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء فلا يفتر وقوله في باب العلم وقال عمر تفهوا قبل ان تسودوا والثانية كقوله رضي الله عنه في باب مس الحرير من غير لبس وبروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رأي ابن الصلاح في مسمى الحديث المعلق

يذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الى ان مسمى الحديث المعلق صورة واحدة ذات شرطين وهي ان يكون الحذف من اول الاستناد مع العزوف عن بعد المحذوف بصيغة الجزم فان كان المحذوف من وسط السند او من آخره او كان العزف وبصيغة غير جازمة فيقول ابن الصلاح انه لم يستعمل في هذه الحالات لفظ التعليق وناظمه العراقي في صورة غير الجزم ذاهبا الى ان مذهب المتأخرین اطلاق التعليق على ما فيه كل من احدى الصيغتين الجازمة وغيرها .

حكم الحديث المعلق

ان حكم المعلق يبع صيغته التي افرغ فيها فان كان بصيغة الجزم فيحكم له بالصحة بالنسبة لمن علقه عنه لانه ما جزم عنه بذلك الا بعد ان صع عنده عنه واما من سواه من الرجال المذكورين فتارة يكون صحيححا ايضا اساعند البخاري اذا كان الرجال مستكملين شرطه او عند غيره اذا كانوا على شرط مسلم مثلما وتارة يكون من نوع الحسن وتارة يكون من نوع الضعيف وان كان بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحيح عن المضاف اليه ثم منه ما هو صحيح ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف وامثلة هذه الانواع مع زيادة التبسيط في الموضوع توخذ من مقدمة القسطلاني على البخاري فارجع اليها ان شئت .

النظرة الثالثة الى الغاية التي وقف السند عندها

هذه نالثة النظرات التي اسلفناها في مستهل هذه الخلاصة وخلاصتها البحث عن سند الحديث ابلغ به الرأوي الى مصدره الاصلي وهو النبي صلى الله عليه وسلم امر اتهى به الى من قبله من صحابي او تابعي وهي كاختيئها تتبع اقساما للحديث الکريم مبنها هذا الاعتبار

(٩) **الحالة الأولى ان يقف المسند عند رسول الله**

صلى الله عليه وسلم وهو الحديث المسند

اذا اتصات حلقات الرواية حتى انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك هو الحديث المسند فهو الحديث المتصل الاسناد من راويه الى النبي صلى الله عليه وسلم فخارج بقيد اتحصال الاسناد المرسل والمعضل والمدلس وبقيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الموقوف والمقطوع ومثاله كلاحاديث التي فيها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠) **الحالة الثانية ان يقف المسند عند الصحابي**

وهو الموقف

اذا انتهت سلسلة الحديث الى الصحابي فذلك هو الحديث الموقف وعرفوه بأنه الحديث الذي اضيف الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله كان او فعل او تبرير متصل اسناده اليهم او منقطع افقد الاضافة الى الصحابة مخرج للمرفوع والمقطوع الآتي بيان ما والا اصطلاح جاز على ان الموقف لا ينصرف الى الوقف على الصحابة الا اذا كانت الصيغة مطلقة بان يقال موقف هكذا بدون تقييد فان كان الوقف على التابعي فلا بد من التقييد بان يقال موقف على عطاء او وفته فلان على مجاهد مثلا

ما يلحق بالموقف

ثبت في السنة الكريمة صيغ جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء فيها هل تلحق بالمرفوع؟ من ذلك ان يقول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود والاصح في هذا انه مسند مرفوع لان الظاهر كما قال ابن الصلاح انه لا يزيد به السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه ومن ذلك ان يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العوائق وذوات الحدور وامر الحرض ان يعتزلن مصاى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلامها في الصحيح وهذا ايضا من قبيل المرفوع

المسند على الصحيح قال ابن الصلاح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الامر والنبي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وأما إذا قال الصحابي كنا نرى كذا أو نفعل كذا أو نقول كذا أو كنا لا نرى
 بأسباب كذا فأن أضاف ذلك إلى عهد النبوة كقول جابر في الحديث المتفق عليه كنا
 ننزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وك قوله فيما رواه النساء وإن
 ماجه ذا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول ابن
 عمر رضي الله عنهما كذا تناضل بين الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا يذكر ذلك علينا رواه الطبراني في المعجم الكبير
 فذلك من قبيل المرفوع عند المحدثين والمحققين من علماء الأصول قال ابن الصلاح
 وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطلع على ذلك وقرر هم عليه وتقريره عليه الصلاة والسلام أحد وجوه السنن
 المرفوعة وإن لم يضف ذلك إلى زمن النبوة فاختل في فيه فقيل بوقفه وقيل بن فهم
 وهو الراجح عند ابن الصلاح فتباينت آراءه الصيغ التي ذكرت آلت إلى
 المرفوع إما باتفاق بينهم في بعضها وإما بارجحية في البعض الآخر .

(١١) الحالة الثالثة أن يكون الوقف عند التابعي

وهو الحديث المقطوع

إذا بلغت سلسلة الحديث عند التابعي ولم تزد عليه فذلك هو الحديث
 المقطوع فهو ما أضيف من قول أو فعل إلى تابعي كبير أو صغير أو من دون التابعي
 فقد الإضافة إلى التابعي يخرج ما أضيف إلى الصحابي وما أضيف إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو المرفوع والموقوف . والتابع هو الذي اجتمع بالصحابي
 حالة كونه مؤمناً ومات على الإسلام والفرق بين الكبار والصغار منهم رضوان الله
 عليهم أن الكبار يرون في أغلب أحوالهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وقيس بن
 حازم ومن شاكلهما . ممن اجتمع بكثير من الصحابة وحدث عنهم وان الصغار
 يرون في الأكثر عن التابعين كابي حازم وسالمة بن دينار وريحي بن سعيد .

حكم المقطوع

الحديث المقطوع قد تصيغه قرينة توسيعه إلى الرفع أو إلى الوقف وقد يتجرد

منها فان صحيحته القرينة فهو حجة لانه ثبت له حكم ما هلت القرينة عليه من رفع او وقف وذلك كاًقوالهم رضي الله عنهم في اسباب نزول القرآن واقوالهم فيما لا مجال للرأي فيه وان تجرد فلا يصلح للحججية فان قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وليس بمرفوع لأن التابعي كثيراً ما يعني من السنة سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما روى البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وان قال امرنا بذلك او نحوه فيه عند أبي حامد الغزالى رضي الله عنه احتمالاً متساوياً ان لم يرجح واحداً منها فهو دائئر بين الوقف والرفع مع الارسال .

اقسام الحديث باعتبار ما يعرض للراوي من حالات

لا يختلف هذا العنوان عمما قبله فان الاقسام السابقة كلها من آثار السراوي ولكن نقصد ان للراوي حالات اخرى غير التي تقدمت فاذا كيف الحديث بواحدة منها تكون لقب جديد للحديث فمن ذلك ان يضيف شيئاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقب الحديث من اجل ذلك بلقب الرفع فيسمى المرفوع

(١٢) الحديث المفوع

هو ما اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا الآن الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان المرفوع قوله ام صفة وسواء اكان متصل الاسناد ام مرسلأاً منقطعاً ام مغطلاً فخرج بقيد الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اضيف الى الصحابي او التابعي فمن دونه وهو الموقف والمقطوع السالفان وينقسم الرفع الى صحيح وحكمي فالصريح يكون في القول والفعل والصفة ودونك مثلاً توضيحاً فالرفع القولي نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او انبأنا او حدثنا او اخبرنا والرفع الفعلكي كقول سيدنا علي رضي الله عنه كذا في جنارة يقع الغر قد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وقدمنا حوله ويسده مختصرة فجعل ينكث بها الارض والرفع الوصفي كقول علي رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل المغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة من القوم والرفع التقريري وهو حكاية تقرير لا صل على عليه وسلم لما فعل امامه وذلك كاكل بين يديه صلى الله عليه وسلم واقراره ذلك

والرُّفُعُ الْحَكْمِيُّ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا مَا قَدَّمَنَا فِي الْمُلْحَقِ بِالْمَوْقُوفِ فَإِنْ قُولَ
الصَّحَابِيِّ امْرَنَا بِكَذَا أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ الصِّبَغَةِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَاكِلَ ذَلِكَ
مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا لِلْعَامِ بِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفُ وَكَرَمُ

(١٣)- الحديث المدلّس

ومن الحالات التي تعرض للراوي أن يتصرف في الرواية الذين ينقل عنهم تصرفًا ينبع نوعاً من الخفاء، فيسمى الحديث من أجهه مدلساً والتدلisy مشتق من الدلس بالفتح وهو اختلاط الظلام وسمي به الحديث الذي لم يسم فيه الراوي من حدته وأوهم سماعه للحديث منه لاشتراكته في الخفاء وهو لديهم نوعان تدلisy الاسناد وتدلisy الشيوخ وكل حقيقة تشرح ماهيتها.

فتليس الاسناد هو ان يروي عن سمع منه ماليم يسمعه منه موهمها اني سمعه منه بان يكون قد اجتمع به او عاصرة بدون ان يفلا ففيوهم انه سمع منه ايضا فالمعاصرة هي الشرط في تحقيق التدلیس اما اذا روى عن لم يدر کم بالفظ يوهم السمعاء منه فليس بتدلیس ومن مثل الرواية عن تحقق بينهما الالقي دون السمعاء ما قاله ابن خثرم كنا عند ابي سفيان بن عيينه فقال قال الزهري كذا فقيل له اسمعت منه هذا قال حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه .

حكم تدليس الاسناد

وتدليس الشیوخ هو اثٰر یسمی الرأوی شیخه باسم او یکنینه بکنینه على
خلاف ما اشتهر به تعمیة لامرة وتعسیر الالهتداء اليه کاروی ابو بکر بن مجاهد
القری عن ابی بکر بن ابی داود فقال حدثنا عبد الله بن ابی عبد الله فکننا
بغیر ما اشتهر به .

حكم تدليس الشيوخ

و حكم هذا النوع يختلف باختلاف المقصود فتارة يكون مكروها اذا كان الذي وقع تدلisyse نازل الرواية او اصغر منه سنا وتارة يكون حراما كما اذا كان غير ثقة فداسه لثلا يعرف حاله لانه من قبيل الغش .

الحامل على التدلisyse

يبعث المدلس على التدلisyse امور منها ان يكون المروي عنه ضعيفا فيدلisyse حتى لا يتم الراوي بكونه ممن يروي عن الضعفاء ومنها كون المروي عنه اصغر سنا من الراوي ومنها ايهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع اخرى بصفة غير الاولى ليقع في الوهم ان الثاني غير الاول .

(١٤) الحديث الشاذ و مقابلة المحفوظ

ومن حالات الرواية ان يصدر من الراوي الثقة زيادة او نقص في المتن او في السنده ولا يكون ذلك لغيره من روى ذلك الحديث فادا تحقق هذا لقب الحديث بالشاذ فضابطه ما ذكرناه وهو مقابلة المحفوظ في الاصطلاح لأن قولنا ولا يكون ذلك لغيره من روى الحديث معناه ان المعروف عند الرواية غير مثبت عند هذا الراوي الثقة من الزرايدة او النقص فما تفرد به هو يسمى شاذ او ما تمالأ على روايته غيره يسمى محفوظا فمثال الشذوذ في السنده ما رواه الترمذى والنمساى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجية عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعنة فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجية ولم يذكر ابن عباس فارسله فهو باعتبار سقوط الصحابي منه مرسل وباعتبار ان الراوي ارسله وغيره وصله شاذ لان الراوي خالف الرواية من هذه الجهة والحكم هنا تقديم المحفوظ على الشذوذ ولذلك ترك العلامة رواية حماد بن زيد مع كونه ثقة لانه شذ بها

ومثال الشذوذ في المتن زيادة يوم عرفة في حديث (١) ایام التشريق ایام اكل وشرب فروي - هكذا يوم عرفة وایام التشريق الحديث بهذه الزيادة غير

(١) خرجه الامام احمد ومسلم بلغه ایام التشريق ایام اكل وشرب وذكر الله

موجودة في جميع طرق الحديث وانمارواها موسى بن علي (١) بن رباح (٢) عن ابيه عن عقبة بن عامر فبحديث موسى شاذ لمخالفته الجماعة بتالك الزيادة فلشخص ان الشذوذ روایة الثقة ما يخالف به غيره زيادة او نقصا وليس منه ان يتفرد بما لم يروه واحد بل ذلك مقبول اذا كان عدلا حافظا ضابطا

حكم الشاذ

وحكم الشاذ الرد لانه لا يصح للاحتجاج به لان الحجة في مقابلة وهو المحفوظ كما اسلفنا

(١٦) الحديث المنكر

يكاد يكون هذا النوع كالمفهوم مما قبله وهو الشاذ وذلك لان الشاذ هو تفرد الثقة بما لم يروه من هو أوثق منه فاعتبر فيه قيadan ثبوت ثقة الرواية وحصول الاشتراك بينه وبين غيره في روایة اصل الحديث وغاية الامر انه تفرد بزيادة او نقص لم يكن واحداً منها في روایة غيره والحديث المنكر يخالف الشاذ في كل من القيدين المذكورين فمن جهة حال راويه يكون مستورا وهو الذي جهل حاله ومن جهة روایته للحديث فليس فيها اشتراكاً وإنما تفرد بها فمتن الحديث لا يعرف الا من طريقه وبما ذكرناه يتضح تعریفه للمنكر حيث قالوا هو الحديث الفرد الذي خالف مارواه الثقة وكان راويه بعيداً عن درجة الاتقان والضبط .

ومثال المنكر مارواه النساء اي وابن ماجه من روایة ابى زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعاً كلوا البليح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق قال النساء اي هو حديث منكر لان ابا زكير تفرد به ولم يبلغ من الثقة ببلغها يؤهله للتفرد برواية الحديث وبدل على انكاره ايضاً نقل معناها وعدم مناسبته لمحاسن الشرعية ، ذلك ان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلماً متمسكاً بأذى الطاعة ومتعلقاً باستار الهدایة .

(١٧) الحديث الفرد

هذا عنوان لما لم يشرك في روایته عدد من الروايات فهو الحديث الذي افرد

(١) بضم الين وفتح اللام وتشديد الياء (٢) بفتح الراء وتحقيق الياء

بـهـ رـأـوـ وـاحـدـ عـنـ شـيـخـهـ اوـ اـنـفـرـدـ بـهـ ذـوـ صـفـةـ اوـ مـكـانـ معـيـنـ وـالـمـرـادـ مـنـ الصـفـةـ صـفـةـ قـبـولـ الـرـوـاـيـةـ كـالـعـدـالـةـ مـثـلـاـ وـذـلـكـ اـذـ تـعـدـ رـاوـيـ الحـدـيـثـ وـكـانـ مـنـهـ مـتـرـوـكـ وـمـقـبـولـ فـيـقـالـ فـيـ المـقـبـولـ إـنـهـ تـفـرـدـ بـهـ لـاـنـحـصـارـ صـفـةـ الـقـبـولـ فـيـهـ حـيـثـ كـانـ غـيرـهـ الـذـيـ شـارـكـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ غـيرـ مـتـجـلـ بـهـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـكـانـ الـمـعـيـنـ كـمـكـةـ وـالـكـوـفـةـ فـقـدـ يـنـفـرـدـ اـهـلـ بـلـدـ بـرـوـاـيـةـ مـاـلـمـ يـرـوـهـ وـغـيرـهـ فـرـدـاـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ وـقـدـ يـجـمـعـ الـفـرـدـ بـيـنـ الصـفـتـيـنـ بـاـنـ يـرـوـيـهـ وـاحـدـ مـنـ بـلـدـمـعـيـنـ .

أقسام الفرد

نـوـعـواـ الـفـرـدـ الـىـ نـوـعـيـنـ فـرـدـ مـطـلـقـ وـفـرـدـ مـقـيـدـ
فـالـفـرـدـ الـمـطـلـقـ هـوـ الـذـيـ اـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـةـ رـأـوـ وـاحـدـ مـنـ رـجـالـ السـنـدـ وـانـ
تـعـدـتـ الـطـرـقـ إـلـىـ ذـلـكـ اـنـفـرـدـ بـهـ وـهـذـاـ يـشـمـلـ تـفـرـدـ التـابـعـيـ بـرـوـاـيـةـ عنـ الصـحـاـيـيـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـتـفـرـدـ تـابـعـ التـابـعـيـ عـنـ التـابـعـيـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ وـاـمـاـ اـنـفـرـادـ الصـحـاـيـيـ
بـرـوـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ يـعـدـ تـفـرـدـاـ وـلـاـ غـرـابـةـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ لـانـهـ
لـيـسـ فـيـ الصـحـاـبـةـ مـاـ يـوـجـبـ قـدـحاـ .

حكم هذا النوع

حـكـمـ الـحـدـيـثـ الـفـرـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـطـلـاقـهـ رـدـاـ اوـ قـبـوـلـ بلـ يـسـبـغـيـ انـ يـبـنـيـ عـلـىـ
الـنـظـرـ فـيـ حـالـ الرـاوـيـ فـاـذـاـ كـانـ ذـاـ ضـبـطـ تـامـ فـاـنـ فـرـدـ مـقـبـولـ يـحـتـجـ بـهـ لـانـهـ مـنـ
قـبـيلـ الصـحـيـحـ وـمـثـالـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـنـ بـعـدـ الـوـلـاـ وـهـبـتـهـ فـقـدـ تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
دـيـنـارـ التـابـعـيـ الـجـلـيلـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ
وـاـذـاـ كـانـ قـرـيـباـ مـنـ الضـبـطـ التـامـ فـفـرـدـ مـقـبـولـ يـحـتـجـ بـهـ لـانـهـ مـنـ قـبـيلـ الـحـسـنـ
كـجـدـيـثـ اـسـرـاءـيـلـ عـنـ يـوـسـفـ بـنـ اـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ
كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـخـلـاءـ قـالـ غـفـرـانـكـ وـلـهـذـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ
فـيـ حـسـنـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـهـ الاـ مـنـ حـدـيـثـ اـسـرـاءـيـلـ عـنـ يـوـسـفـ
وـاـذـاـ كـانـ بـعـدـاـ عـنـ الضـبـطـ فـضـعـيـفـ مـرـدـودـ كـجـدـيـثـ اـبـيـ زـكـيـرـ المـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ
الـحـدـيـثـ الـمـنـكـرـ . وـاـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـلـمـنـ هوـ اـحـفـيـظـ مـنـهـ فـشـاذـ مـرـدـودـ فـتـاخـصـ اـنـ
الـقـبـولـ مـنـهـ نـوـعـانـ وـالـمـرـدـودـ كـذـلـكـ
وـالـفـرـدـ الـمـقـيـدـ وـيـسـمـيـ الـفـرـدـ النـسـبـيـ هـوـ مـاـ كـانـ فـرـدـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـهـةـ خـاصـةـ

كجهة الثقة كما اذا روى حديثا واحدا جمع من الضعفاء ورواه واحد من الثقات فانه فرد بهذا الاعتبار وهو ثقة راويه بحيث يجعل رواية الضعفاء كالعدم وذلك كحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفترق واقتربت الساعة فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعد المازني فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من غير الثقات ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور لانه اختلط بعد حرق كتبه ، وكجهة البلد المعين فنان من الاحاديث ما تفرد به واحد أو جماعة من اهل بلد خاص كمكة والمدينة والبصرة ومصر ومثاله ما رواه ابو داود عن أبي داود الطیالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال امونا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما يتسر فلاظ امرنا في الحديث تفرد به اهل البصرة ولم يوجد في رواية غيرهم وكحديث مسلم عن عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فضل يديه فان الحاكم قال هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشار لهم فيها غيرهم

حكم الفرد المقيد

كذاك لا يمكن اطلاق الحكم هنا بل ينظر فيه الى جهة القيد مع مراعاة حال الراوي بالنسبة للنوع الاول وهو المقيد بالثقة حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لانه ينظر الى هذا الثقة المتفرد به أبلغ رتبة من يحتاج بتفرده اما ثم يحكم بنتيجة النظر من رد او قبول ،

وبالنسبة للثاني ينظر في الطريق هل بلغ رتبة الضبط التام والاتقان فيكون صحيحا او قارب ذلك فيكون حسنا او بعد عنه فيكون ضعيفا فاتضح انه ليس في انواع الفرد المقيد ما يقتضي الحكم بضعفه من حيث كونه فردا

(١٨) زيادة الشقة

هذا نوع من التفرد وهو انت تفرد الراوي الثقة بزيادة في متن الحديث لا يرويهما غيره من رواه من الثقات او يكون الراوي نفسه قد روی الحديث مرتين وفي احدهما يزيد ما لم يذكر في الاخرى ومثاله ما تفرد به مالك رضي الله عنه من روايته عن نافع حيث زاد لفظ من المسلمين في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان

على كل حرج او عبد ذكر او اشى من المسلمين والتمثيل بهذا الحديث عاى رأى بعضهم والا فالتحقيق أنة لا تفرد لأن مسلما رحمة الله رواهـا في صحيحه من طريق الصحاحـك بن عثمان عن نافع كـارـواهـا مـالـكـ .

حكم زيادة الشقة

في قبول زيادة الثقة اقوال كثيرة منها ما حكاه الخطيب ان اكثر الفقهاء يقبلونها وان اكثر المحدثين يردونها ومنها ما ذكره ابن الصلاح ورجحه الحافظ ابن حجر وهو ان الزيادة على ثلاثة انواع الاول ان لا تكون منافية لما ليست فيه فهي مقبولة بالاجماع لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد بها الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره الثاني ان تكون الزيادة منافية لما ليست فيه ومعارضة له بحيث يلزم من قبول الزيادة رد الرواية الاخرى فحيثـذ يصار الى الترجيح فيقبل الا رجح الاوـنـقـ ويرد المرجوـحـ عملا بقاعدة تقديم المحفوظ على الشاذـ التي اسلفناهاـ فيـ بـحـثـ الشـادـ الثـالـثـ ان تكون الـزيـادـةـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ باـنـ تـخـالـفـ ماـ لـيـسـتـ هـيـ فـيـ لـكـ مـخـالـفـتـهاـ بـتـقـيـدـ المـطـلـقـ فـقـطـ وـالـصـحـيـحـ قـبـولـ هـذـاـ النـوـعـ وـمـثـالـهـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـ الـعـمـلـ اـفـضـلـ قـالـ الصـلـاتـ لـوـقـتـهاـ زـادـ مـحـسـنـ بـنـ مـكـرـ وـبـنـ دـارـ فيـ روـاـيـتـهـماـ فـيـ اـوـلـ وـقـتهاـ وـصـحـحـهـاـ الـحـاـكـمـ وـابـنـ حـبـانـ هـذـاـ وـلـزـيـادـةـ الثـقـةـ اـئـمـةـ عـظـيمـ فـيـ بـحـثـ النـسـخـ عـنـدـ عـلـمـاءـ الـاـصـوـلـ فـلـاـيـمـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ ذـلـكـ مـقـالـ وـنـظرـ .

(تنبئيه)

المراد من مخالفة الزيادة لما ليست فيه وعدم مخالفتها له سهل التصور لأن موضوعنا ان يروي الحديث طائفتان من الرواية وان احدى الطائفتين تزيد ما لم تسرده الاخرى فمخالفة الزيادة لما ليست فيه معناه ان تخالف الزيادة الرواية الاخرى التي لم تشمل على الزيادة مع ان موضوع الروايتين واحد

(١٩) الـحـدـيـثـ الـمـعـلـلـ

المعـلـلـ بـفتحـ الـلامـ المـضـعـفـهـ وـالـمـعـلـ وـالـمـعـاـولـ الـفـاطـ ثـلـاثـةـ تـقـالـ فـيـ الـاصـطـلاـحـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ كـانـتـ بـهـ عـلـةـ قـادـحةـ وـعـرـفـوهـ بـاـنـهـ الـذـيـ اـطـلـعـ الـحـافـظـ الـبـصـيرـ فـيـ عـلـىـ

علة قادحة في صحته مع ان ظاهره السلامه منها ويعدون هذا النوع من اصعب انواع الحديث وادفها من جراء ان الاهتداء الى العلل والوقوف عليها ليس بالامر السهل الذي يكون في متناول كل الناس ومن هنا كان العالم به عزيزا فلم يتكلم فيه الا القليل من المحدثين كالبخاري وشيخه على بن المديني والامام احمد بن حنبل والدارقطني رضي الله عنهم لأن السير في سبيله يتوقف على حصول موهب خاصة من الفهم الناقد والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمسارب الرواية والاحاطة بالاسانيد والمتون وكل ذلك قد توفر في اولئك الاطوادر رضي الله عنهم فبسبب هذه المعلومات يستطيعون استقصاء طرق الحديث من الجواجم والمسانيد واختبار احوال الرواية ومكتابهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط ومعرفة من تفرد برواية شيء او شاركه فيها غيره فمن السهل حينئذ ادراك ان هذا الرواية وصل ما هو مرسل او ارسل ما هو موصول او دلس بتبدل ضعيف بثقة فناوح لهم العلة حينئذ فيحكمون بوجودها مع ان ظاهر الحديث لا يشهد بها ويقوى من لم يستطع ان ينفذ الى باطن الامر ينادي بسلامة الحديث من اكثار العلل لانه حام حول الظاهر فحسب

موضع العلة وحكمها

توجد العلة في كل من سند الحديث ومنتها واعلال يكون بها في الجھین وشمر الاعلال القدح في صحة الحديث فعمل الاسناد تفتح فيه وعمل المتن تفتح فيه ايضا غير ان علة السند قد يجتاز حكمها الى المتن فتصبح قادحة في كليهما وذلك كارسال سند متصل او وقف مرفوع لكن بشرط ان لا يقوى الانصال على الارسال والرفع على الوقف فان قوياما فلا قدح والقوءة تتحقق بكون احد الرواين اضبط او اکثر عددا ، كذلك لا قدح اذا كان الذي وقع فيه الاختلاف بين الرواية تعین واحد من ثقین ومثاله حديث البیغان بالخیار الذي رواه على بن عبید الثوری عن عمر و بن دینار عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد صرخ النقاد بأن يعای غلط لان بن دینار هذا ائمه هو عبد الله لا عمر و شذوذ ذلك يعلى دون غيره من الرواية فلم تفتح هذه العلة لان عبد الله وعمرو ابني دینار كلاهما ثقة .

وعلة المتن انتقادحة في تصریح بعض الرواية به - اي فهمه من الحديث فهما تفتر في الذهن ومثالا ما رواه مسلم من جهة الاوزاعی عن قتادة انه كتب اليه مخبره عن انس انه حدثه انه قال صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وابي بكر

وَعُمَرْ وَعُثْمَانْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَى الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا فَقَدْ أَعْلَمَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِيهَا عَدْمُ الْبِسْمَلَةِ بَأْنَ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَّةَ خَالِقُوا فِي ذَلِكَ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْإِسْتَفْتَاحِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبِسْمَلَةَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ بِاسْمِ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدِهَا لَا إِنْهُمْ يَتَرَكُونَ الْبِسْمَلَةَ فَكَأَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِمْ فَهُمْ مِنَ الْإِسْتَفْتَاحِ بِالْحَمْدِ نَفِيَ الْبِسْمَلَةَ فَصَرَحَ بِمَا فَهَمْهُ وَهُوَ مُخْطَلٌ فِي ذَلِكَ بَدْلِيلٍ أَنَّ اَنْسًا لَمْ يَرُوْ فَنِيْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ بَلْ أَنَّهُ لَمْ يُسْأَلْ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ بِسِمِ اللَّهِ قَالَ لِالْمَسَائِلِ أَنْكَ لَتَسْأَلِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظْتَ وَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ .

تقسيم العلة الى خفية وظاهرة

تنقسم العلة عندهم الى قسمين خفية وظاهرة فالخفية هي التي لا تظهر الا للنقاد الحاذقين كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره من هو احفظ منه او اكثر عددا وكتفرد الرواية بدون متابعة على ما تفرد به مع قيام قرائين تدل على انه وهم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او ادراج ما ليس من الحديث فيه من لفظة او جملة او انه وهم بابدال راو ضعيف بشدة، والعلة الظاهرة على خلاف الخفيه كارسال الوصول ووقف المرفوع فقد كسر لديهم اعلاه الوصول بالارسال والمرفوع بالوقف بشرط قوة الارسال والوقف بكون راويهما اضيق أو اكثر عددا من راوي الوصول والرفع كما قدمناها ويعاون ايضا بما فيه جرح كالكذب والغفلة ونسق الرواية وسوء الحفظ .

(٢٠) المضطرب

المضطرب بكسر الراء، اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الامر وهو نوع من المعل وعرفوه بأنه الحديث الذي روي على اوجه مختلفة متناقضه على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان يرويه مرتة على وجه واخر على وجه آخر او من رواة متعددين بان يرويه ايضا كل على وجه مختلف ارواية اصحابه فقولهم في التعريف على التساوي اشارة الى الشرط الذي يتحقق به الاضطراب اي ان تكون جميع الروايات المضطربة متساوية في الصحة بحيث لم يتسرج احداها

على البقية ولم يمكن الجمع بينها وهو شرط آخر فان كان من جمع فلا اضطراب
لأنه لا اثر للمرجوح مع قيام الراجح والترجح يكون باهور منها كون الراوي
احفظ من غيره وكونه اكثر صحابة للهروبي عنه واذا المكن الجمع فلا اضطراب ايضا
لما كان اعمال الروايتين او الروايات فيما امكن فيه الجمع كما قبل في حديث فاطمة
بنت قيس قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا
سوى الزكاة هكذا جاء في رواية الترمذى وجاء عند ابن ماجه بالفظ ليس في المال
حق سوى الزكاة فيتمكن الجمع بان فاطمة روت كلاما من اللفظين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمعنى الواجب

موقع الاضطراب

قد يكون الاضطراب في السنن وقد يكون في المتن وقد يكون فيما جيئنا
فمثلاً الاضطراب في السنن حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أراك
قد شبّت قال شئتني هو دوّاخونا ، ذلك أن الحديث لم يروا إلا من طريق أبي
اسحاق وقد اختلف عليه فيه على وجه كثيرة فمنهم من رواه عنه مرسلاً ومنهم
من رواه عنه موصولاً وغير ذلك وحيث كان رواته من الثقات تعذر ترجيح
بعضهم على بعض كما تعذر الجمع بين الروايات فقرر الاضطراب

ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي
ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنا ولا نفقة فجاء في بعض
رواياته انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وجاء في بعضها ذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسالوه

حكم المضطرب

من تصور المضطرب بما قررنا لا يشك في ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث لانه يدل على عدم تحلي راويه بالضبط الذي هو شرط الصحة والحسن وحيثئذ فلا يجعل طريقة لاخذ الحلال والحرام اذا الضعيف لا يحتاج به في ذلك ومن غريب هذا البحث انه يمكن اجتماع صفة الاضطراب مع وصف الصحة وذلك حيث يكون الاختلاف في اسم رجل واحد وايه ونسبته مع كون المختلف فيه ثقة في حكم لاحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا

فكانه حيئذاً اضطراب لغوي لا اصطلاحي يترتب عليه موجبه وهذا ما يبرر وجود
احاديث كثيرة من هذا القبيل في الصحيحين

(٢١) المدرج

يراد بالمدرج في الاصطلاح ما يشمل نوعين أو لهما مدرج المتن وثانيهما مدرج
السند فمدرج المتن هو الكلام الذي يدخله الرواية صحابياً كان أو غيره في حديث
رسول الله عليه وسلم - فيتوهم السامع أن هذا الكلام المدرج من كلامه عليه الصلاة والسلام

اقسام مدرج المتن

وينقسم بحسب موضع الادراج إلى ثلاثة اقسام ما مدرج في أول الحديث وما
مدرج في وسطه وما مدرج في آخره
فمثلاً ما مدرج في أول الحديث ما رواه الخطيب من روايته عن أبي هريرة
وosity الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للإعقاب
من النار فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من كلام أبي هريرة ودليل ادراجه روایة
البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للإعقاب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني من روایة بسرة بنت
صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أشيء
أورف فيه فليتوضاً فقوله أو أشيء أو رفيقه مدرج لأن المحفوظ أنه من كلام عروة
احدرروا الحديث واصل الحديث من مس ذكره فليتوظأ
ومثال المدرج في آخر الحديث وهو الغالب في وقوع الادراج ما رواه
ابوداود عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود
أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده عبد الله بن مسعود فلما
الشهد في الصلاة الحديث وفيه فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد صلحت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقععد فاقوله اذا قات هذا الخ مدرج من
كلام ابن مسعود بدليل فصله عن الحديث في روایة أخرى بزيادة قال عبد الله
اذا قضيت الخ .

أسباب الادراج في متن الحديث

وللادراج المذكور أسباب تتحمل الرواية عليه وهي مختلفة باعتبار موضع
الادراج .

فبالنسبة الى الادراج في اول الحديث قد يكون من جهة ان الرواية قد يذكر
مذهبها في بعض القضايا فيردقه بالحديث ليجعله دليلا على ما ذهب اليه بدون
ان يذكر فاصلا يشعر بذلك فيذهب الوهم الى ان الكل حديث واحد فيروي
على هذا الوهم .

وبالنسبة الى الادراج المتوسط قد يتحقق بما يعرض للراوي من استبطاط
بعض الاحكام من الحديث فينص على ما استبطط في الاتهام ثم يتم الحديث وقد
يكون الباعث عليه اراده تفسير ما في الحديث من لفظ غريب .
فمثال الاول ما تقدم من حديث من مس ذكرة او اشيه .

ومثال الثاني حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتحصن في غار حراء وهو التعب الالهيالي ذوات العدد الحديث
قوله وهو التعب مدرج من قول الزهري ساقه تفسيره للتحصن .

مدرج السنن

ومدرج السنن على اربعة اقسام الاول ان يكون الرواية قد روی متین
باسنادين فيروي بعضهم المتن جسمانيا باسناد واحد او يروي احدهما باسناده
الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فيه وذلك كالحديث الذي رواه
سعيد ابن ابي مرريم عن مالك عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه
وسام قال لا تبغضوا ولا تحسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا فقوله ولا تنافسوا
مدرج ادرجه ابن ابي مرريم من حديث آخر وليس موجودا في الحديث الاول
. الثاني ان يكون المتن قد رواه الرواية باسناد إلا بعضا منه فانه رواه باسناد
آخر فيرويه تماما بالاسناد الاول ومثاله حديث وائل بن حجر في صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم صلية خلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكأنوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنما اذناب خيل شهب ثم جتتهم بعد ذلك ففي
زمان فيه برد شديد فرأيت انس عليهم حيد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
فقوله ثم جتتهم الخ ليس هو بهذا الاسناد بل مدرج من روایة اخرى فيما عاصم
عن عبد الجبار بن وائل .

الثالث ان يسوق الرواية الاسناد فيعرض له عارض فإذا بيكلام من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن الاسناد فيرويه عنه كذلك

كـحدـيـث أـبـن مـاجـه عـن إـسـمـاعـيل أـبـن مـحـمـد الطـلـيـحي عـن ثـابـت بـن مـوـسى الزـاهـد عـن شـرـيك عـن الـاعـمـش عـن أـبـي سـفـيـان عـن جـابـر مـرـفـوعـا مـن كـثـرـت صـلـاتـه بالـلـيل حـسـن وـجـهـه بـالـنـهـار فـاـن الـحـاـكـم ذـكـرـاـن ثـابـتـاـ دـخـلـاـ على شـرـيك وـهـوـ يـمـلـي وـيـقـولـ حـدـثـتـا الـاعـمـش عـن أـبـي سـفـيـان عـن جـابـر قـالـ قـالـ رـسـوـل اللـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـكـتـ لـيـكـتـبـ الـمـسـتـعـلـيـ فـلـمـ نـظـرـاـ إـلـى ثـابـتـ قـالـ مـنـ كـثـرـتـ صـلـاتـهـ بالـلـيل حـسـن وـجـهـهـ بـالـنـهـارـ وـقـصـدـ بـذـلـكـ ثـابـتـاـ لـزـهـدـهـ وـوـرـعـهـ فـظـنـ ثـابـتـ أـنـهـ مـتـنـ ذـلـكـ اـسـنـادـ فـكـانـ يـحـدـثـ بـهـ

الـرـابـعـ أـنـ يـرـوـيـ جـمـاعـةـ الـحـدـيـثـ بـاسـانـيدـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ روـيـهـ عـنـهـمـ رـاوـيـ وـاحـدـ فـيـ جـمـعـ الـكـلـ عـلـىـ اـسـنـادـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ اـسـانـيدـ وـلـاـ يـبـيـنـ اـخـلـافـهـ كـحـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـ الذـنـبـ أـعـظـمـ قـالـ أـنـ تـجـعـلـ اللـهـ نـدـاـ فـاـنـ الـاعـمـشـ وـمـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ روـيـةـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـرـحـيـلـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـرـوـاـهـ وـاـصـلـ الـأـسـدـيـ عـنـ شـقـيقـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ باـسـقـاطـ عـمـرـ وـفـلـمـاـ رـوـاـهـ الـثـوـرـيـ عـنـهـ صـارـتـ روـيـةـ وـاـصـلـ مـدـرـجـةـ عـلـىـ روـيـةـ الـاعـمـشـ وـمـنـصـورـ

طـوـقـ الـاهـتـدـاءـ إـلـىـ الـادـرـاجـ

يـعـرـفـ الـادـرـاجـ بـوـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ أـرـبـعـةـ أـوـلـاـهـ مـجـيـءـ روـيـةـ اـخـرـىـ
لـلـحـدـيـثـ فـيـهـ فـصـلـ لـلـقـدـرـ الـمـدـرـاجـ عـنـ اـصـلـ الـحـدـيـثـ بـعـيـارـةـ تـدـلـ عـلـىـ الفـصـلـ كـاـنـقـدـمـ
فـيـ حـدـيـثـ وـيـلـ لـلـلـاعـقـابـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ
ثـانـيـتـهاـ أـنـ يـنـصـ عـلـىـ الـادـرـاجـ الرـاوـيـ نـفـسـهـ كـحـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ سـمـحـتـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـاـ مـاتـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ وـمـاـ مـاتـ
يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ النـارـ فـيـ جـاءـ فـيـ روـيـةـ اـخـرـىـ عـنـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
كـلـمـةـ وـقـلـتـ أـنـاـ اـخـرـىـ فـذـكـرـ «ـمـاـ عـلـىـ نـحـوـ روـيـةـ الـأـوـلـىـ» فـاـفـادـ بـذـلـكـ أـنـ اـحـدـيـ
الـكـلـمـتـيـنـ هـيـ مـنـ قـوـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـوـضـحـتـ روـيـةـ ثـالـثـةـ أـنـ كـلـمـتـهـ الـتـيـ قـالـهـاـ هـيـ
الـثـانـيـةـ فـيـ روـيـةـ الـأـوـلـىـ

ثـالـثـهـاـ التـصـيـصـ عـلـىـ الـمـدـرـاجـ مـنـ بـعـضـ الـإـيمـانـ الـمـطـلـعـينـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ
الـشـهـدـ الـمـقـدـمـ

رـابـعـهـاـ أـنـ يـحـيـلـ الـعـقـلـ كـوـنـ الـلـفـظـ مـنـ مـقـولـ رـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـاـنـ فـيـ
حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وسام للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سيل الله وبر امي
لاحيت ان اموت وانا مما وكم فقوله والذي نفسي السخ من كلام ابي هريرة رضي
الله عنه لانه يمتنع منها صلی الله علیہ وسلم ان يتمتنى الرق ولا ان امها وقتئذ غير
موجودة حتى يبرها

حكم الدرج والمدرج

اما الدرج فقد اجمع اهل الحديث والفقه على حرمته بجميع انواعه لما
فيه من التلبيس والتدلّس وأجاز المحققون الدرج التفسيري للالفاظ اللغوية
الغريبة كما فعله الزهري وغير واحد من الایمة
واما المدرج نفسه فهو معدود في مراتب الضعيف والضعف قد عاشرت منزلته

(٢٢) المتابعات والشواهد والاعتبار

هذا نوع من الحديث يسمى باحد هذين الاسمين الاولين في الترجمة في
حالين مختلفين يباينهما ان نفرض رواية حماد بن سلمة عن ایوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیہ وسلم حديثا ثم نفرض رواية
غير حماد عن ایوب وغير ایوب عن محمد وغير محمد عن ابي هريرة
وغير ابي هريرة عن النبي صلی الله علیہ وسلم فهذة متابعات فان روی معاذلا من
طريق آخر عن صحابي آخر سمی شاهدا لمعناها اما الاعتبار فهو بحث اهل
الحديث عمما رواه الرواية ليدركوا أتفرق به ام شاركه فيه غيره من الرواية ويعنقر
في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعفاء القربي الضعف ما لا يغتفر في
الاصل ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء يصلح الاعتبار أو لا يصلح ان يعتبر به

(٢٣) الحديث المقلوب

هذا فرد من افراد الحديث الضعيف وعرفوه بانه ما بدل فيه راويا آخر
في طبقته او أخذ اسناد حديث ليس كعب على متن حديث آخر او تبديل مشهور بما
لم يشهر لا فرق بين السهو والعمد في ذلك فقد لاح من هذا التعريف ان المقلوب
قسمان لان القلب اما ان يكون في السنده اما ان يكون في المتن

قلب السندي

يكون قلب السندي على نوعين أحدهما أن يحصل بالتقديم والتأخير في اسم الراوي كأن يكون الأصل كعب بن مرة فيقلب هكذا مرتا بن كعب عمداً أو سهوا وثانيةً ما أن يحصل بتبدل راو اشتهر به الحديث بغيرة ممن لم يشتهر الحديث به أو يحصل بتبدل سندي اشتهر به الحديث بسندي آخر مماثل لل الأول في الطبقة عمداً أو سهوا فمثال العمدة ما روی عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهם بالسلام واضطروهم الى اضيقها فهذا السندي قد قلب بعضه حماد بن عمرو وهو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسميل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ومثال قلب السندي سهوا ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البستاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فقد اتقلب هذا السندي سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور بيعي بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومثال قلب السندي كله عمداً قلب اهل بغداد مائة حديث على الامام البخاري رضي الله عنه حين دخل بغداد واجتمع عليه محدثوها وارادوا اختباره فركبوا متوناً على غير اسانيدها وألصقوا اسانيده بغير متونها فكان كلما قرئ عليه حديث منها قال لا اعرفه ثم أرجع كل متن إلى سنته وكل سند إلى متنه فاتسج الاختبار اعتراضهم بفضله والشهادة بغزاره علمه

قلب المتن

وقلب المتن هو ان يجعل لفظ او الفاظ من الحديث في غير مكانه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعه الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم القيمة فيه رجل تصدق بصدقه فاخفها حتى لا تعلم به ما تتفق شملاته فهو مقلوب سهوا على احد الرواية وانما هو حتى لانعم شملاته ما تتفق يمينه كما في الصحيحين

الباعث على القلب

للقلب أسباب تحمل عليه منها الممدوح ومنها المذموم فمن الممدوح أن يكون

لأجل الاختبار مقدار ما عند الشخص من عالم واتقان وضبط حتى اذا اتضح حاله
اطمأنت النفوس للاخذ عنه وذلك نحو ما صنع اهل بغداد مع البخاري كما قدمنا
ومن المذموم ان يكون الغرض منه ايقاع الناس في الغرابة فيذهب بهم الظن
الى ان هذا الرواوى يروى ما ليس عند غيره فيتفاهمون على التحمل عنه وهذا النوع
يسمى عند المحدثين سرقة ويسمون فاعله سارقا وقد ينشأ القلب لاعن هذا ولذاك
بل بحكم الخطأ والسوء

حكم القلب والمقلوب

حكم القلب يتبع الباعث عليه فان كان عن سهو فلا مؤاخذة فيه لانه عن
غير قصد لكنه يجعل المحدث ضعيفا اذ هو عنوان على عدم قوة الضبط وان كان
عن عدم لقصد الاختبار فهو جائز بشرط عدم الاستمرار عليه فهو من باب
الضرورة التي تقدر بقدرها وان لم يكن لقصد الاختبار فهو حرام
واما حكم المقلوب سندا او متأثرا من باب الضعف فيتبع حكمه في الاحتياج به

(٢٤) الحديث الموضوع

هذا هو شر انواع الضعف كا سبب الاشارة اليه وهو ما اختلقه واحد من
الناس ونبيه الى النبي صلى الله عليه وسلم

دلائل الوضع

وقد ذكر العلماء امارات يستدل بها على الوضع ، منها اقرار واضعه بالوضع
كما اقرار عمر بن صبيح بأنه الواضع خطبته النبي صلى الله عليه وسلم وكاقرار ميسرة
الفارسي بأنه هو الواضع لاحاديث فضائل القرآن واحاديث فضائل علي رضي الله عنه
ومنها صدور قرينة من الواضع تدل على وضعه كما ادعى مامون بن احمد
الهروي انه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام
قال سنة خمسين ومائتين فقال ابن حبان ان هشاما الذي تروي عنه مات سنة خمس
واربعين ومائتين فقال ذاك هشام ابن عمار آخر
ومنها ان يكون المروي ركيك المتن سواء اضمه الى ذلك ركرة اللفظ ام لا لأن
الحديث تلوح عليه انوار النبوة فسرعان ما ينفذ ضوءه الى القلب والموضوع يكون
فاقدا لهذا النور

ومنها ان تقوم قرينة تدل على ان الواضع قصد التقرب الى العظماء بوضعه
كما وقع لغيات بن ابراهيم حين دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق في
الحال استنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناب فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام

مصادر الوضع

قد يصدر الوضع عن خيال الواضع بان يتذكر المعنى للفظ الذي سماه
حديثا وهو فيه كاذب وقد يكون مقتبسا من كلام الناس كالحكماء او الزهاد او
الاسراريليات ك الحديث المعدة بيت الدا والخمية رئيس الدواه فهو من كلام بعض
أطباء العرب وليس بحديث

أسباب الوضع

حمل الوضاعين على الاخلاق والاقتراء على صاحب الشريعة عليه الصلاة
والسلام اسباب منها ان يكون الوضع قد سكن الاخلاق قلبه في يريد ان يلبس على
الناس امر دينهم ك فعل الزنادقة حيث وضعوا في هذا الميدان اربعة عشر الف
حديث كما شهد بذلك احدهم وهو عبد الكرم بن ابي العوجاء الذي صلب في زمن
المهدى فانه قال حين قتله وضعت فيكم اربعة عشر الف حديث احرم فيها الحلال
واحلل الحرام

ومنها قصد الواضع التقرب الى الرؤساء والامراء كما تقدم في قصة غياث بن
ابراهيم

ومنها ان يقصد الواضع الاجر والثوبة من الله بنزعمه الباطل كما نقل عن
ابي عصمة نوح بن ابراهيم الذي وضع احاديث فضائل سور القرآن انه قال في
عرض تبرير عمله اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومتازي ابن اسحاق فوضعنا هذه الاحاديث حسبة

هذا وقد صح في فضل بعض السور احاديث وهي الشاتحة والقرة والآل
عمران الى براءة بادحالها والكافف ويس والدخان والملك والزار لة والنصر والكافرون
والاخلاص والمعوذتان كما نص على ذلك جلال الدين السيوطي

أحكام الوضع والموضوع

اما حكم الموضوع فما خود مما يتضمنه عنوانه لان الوضع الكذب والاختلاف وهو شر الضعيف والضعيف لا حظ له في الاحتياج به فكيف بشره واما حكم الوضع فالحسبة باجماع المسلمين الذين يعتقد باجماعهم لحديث من كذب على متعمداً فايبيأ مقدمة من النار اخر جه الشیخان وغيرهما وذهب طائفة من المبتدعية تدعى الكرامية الى اباحة وضع احاديث الترغيب والترهيب وتأولوا حديث من كذب على فقالوا انما تكذب لهم لا عليه وهذا في منتهى الجهالة فانت الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية والشريعة الاسلامية تامة لا نقص فيها فهي ليست في حاجة الى اكمال الكرامية وغيرهم من اهل الزيف والضلال

حكم روایة الموضوع

ان الاقدام على روایة الموضوع مع العلم بوضوءه حرام بلا نزاع فان روایة وذكر ما يدل على الوضع ساغ واما روایته مع الحبل بالوضع فلا إثم فيها وان كان مقصرا في البحث عنه فان علم بالوضع وروایة ليشهر وضمه للناس كي لا يفهموا فيه عمل مبرور بثاب عليه

(٢٥) الحديث الغريب

هذه ناحية اقسام جديدة لانواع من الحديث مبنها على النظر في طريق الحديث من حيث كثرة راويه وقلته ولا يعني بالكثير والقلة ما يرجع الى الوسائل وهي حلقات السند وانما يعني ذيوع الحديث وانتشاره وعدم ذلك وهو امر يحصل بكثرة الطرق وقلتها فرب الحديث لا يعرف الا من جهة راو واحد ورب الحديث ينفرد المتعدد فاذا نظرنا الى الحديث من هذه الناحية وجدنا له حالات اعتبروها اقساما له وتبينه تلك الحالات برواية واحد فاثنين قسلاً ولهذه مرحلة قلة الرجال فاذا تجاوز مع مراعاة شروط (٢) اخرى الثالثة فهي مرحلة الكثرة ووضعوا ألقابا لاهاته الحالات وهي الغريب العزيز المشهور المستفيض وكلها لقلة الرجال المتواتر وهو لقب لكثرتهم فقد بان لك ان

(٢) هي شروط المتواتر الآتية

النظر هنا لم يتجه نحو جهات الصحة والحسن وغيارات السندي التي ينتهي اليها وما الى ذلك مما اسلفنا الحديث فيه على انه سيفضح لك ان شاء الله ان ما نبحث فيه الان لا يتنافى مع الجهات السابقة فالشهرة والعزة تجتمع مع الصحة والحسن والضعف مثلاً لتعدد الاعتبار الذي بنيت عليه الاقسامات ولنرجع الآن الى بحث الغريب فقول ان الحديث اذا اتفق ان رواه راو واحد بحيث ينفرد به او زاد زرادة في متنه او سنده فذلك حالة توجب تسميتها غريباً فهو كما عرفه مارواه او منفرد بروايته او انفرد بزرادة في متنه او استناده وبهذا يظهر وجه تسميتها لأن شأن الغريب ان يكون منفرد بعيداً عن وطنه وهذا الحديث قد بعد عن محفوظ الناس وانفرد به هذا الرواوى

اقسام الغريب

ينقسم الغريب الى غريب السندي والمتن وغريب السندي فقط وغريب المتتن فقط فغريب كليهما ما تفرد بروايته واحد كلام او بعضاً مثال غريب السندي والمتن كلام حديث النبي عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح الا من حديث عبد الله بن ديار عن ابن عمر رضي الله عنهما

ومثال غريب بعض المتتن حديث زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تميس او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والاثي والصغرى والكبير فان الامام مالك رضي الله عنه تفرد عن سائر رواته بزرادة قوله من المسلمين

ومثال غريب بعض السندي حديث امر زرع الطوبيل فان المحفوظ فيه روایة عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة كما روأه الشیخان وروأه الطبراني من حديث الدروردي عن هشام بدون واسطة اخيه وغريب السندي فقط هو ان يكون الحديث معروفاً برواية جماعتهم من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فيكون غريباً من جهة مع ان متنه ليس غريباً والمراد من الرأوي المنفرد بالرواية التابعى فمن دونه لأن افراد الصحابي بالرواية لا يجعل الحديث غريباً لثقة الصحابة ، ومثال هذا النوع مارواه عبد المجيد ابو رواه عن مالك رضي الله عنه عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية فقدم خطأ في عبد المجيد لانه غير محفوظ عن زيد بن اسلام وذهب بعض اهل العلم

إلى أن السندي كله غريب وهذا معنى قول الترمذى في مثل هذا الحديث غريب من هذا الوجه

وغرير المتن فقط هو أن ينفرد بالمعنى راويا واحد قال ابن الصلاح وهو لا يكاد يوجد لأن المتن إذا كان غريباً باسناد معين كان الأسناد غريباً أيضاً فيكون من قبيل الغريب متنا وسندًا ومعنى قول ابن الصلاح لا يكاد يوجد أي في الواقع والخارج وإن كانت القسمة العقلية تقضي بهم إذا اشتهر الحديث الفرد عن افرد به شهرة مطلقة بأن يرويه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً فغرابته من جهة متنه وشهرته باعتبار أحد طرفي اسناده وهو الطرف الآخر لأن الطرف الأول غريب ومثاله حديث إنما الاعمال بالنيات فإنه رواه سيدنا عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن عمر عقمة ابن وقاص الليثي ورواه عنه محمد بن إبراهيم القمي ورواه عنه يحيى بن سعيد وعنده اشتهر فرواه عنه الجم الغفيري

حكم الغريب

ذكرنا في أول مبحث الغريب أن الغرابة واعتبارها من العزة والشهرة الآتية إنما هي حالات ترجع إلى طريق الحديث وحياته فيمكن في هذه الأوصاف أن تجتمع مع الصحة والحسن المنظور فيما إلى الاعتبارات السابقة وعلىه فإذا اقترن الغرابة بأوصاف عليها مدار حجية الحديث كان الغريب حجة والإفلا

(٢٦) الحديث العزيز

إذا اتفق في الحديث أن يرويه اثنان من الرواة فأكثرون عن مثل ذلك فتلك الحالة يسمى من أجلها الحديث عزيزاً وهو مشتق من عز يعز بكسر العين إذا أقل وجوده وبه يظهر وجه التسمية لانه لا شك في ان روایة اثنين عن مثلهما فأكثرون يقل وجودها وعن فوأ بأنه الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشیخان من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين فروا عن انس قنادة وعبد العزيز بن صهيب وروا عن قنادة شعبة وسعيد وروا عن عبد العزيز اسماعيل بن عليه (١) وعبد الوارث وروا عن كل جماعة

(١) عالية كسمية هي جدة اسماعيل وابوه ابراهيم فعرف بجدته دون ابيه

حكم الحديث العزيز

حيث كانت العزة راجعة الى العدد قلة وكثرة ولم يكن لها مساس بالراوي
امكن ان تجتمع مع الصحة والحسن والضعف حينئذ فحكم العزيز يناظر بما
يجامع العزة من الاوصاف فان كان مع ذلك صحيححا او حسنا فهو حجة وان
كان ضعيفا فلا يحتاج به

(٢٧) الحديث المشهور

اذا روى الحديث ثلاثة فاكثر فتلك حالة تقضي تسميته بالمشهور وهي
باعتبار الطريق كما اسفنا في صدر هذه الاقسام عند الكلام على الغريب وعرفوه
بانه ما رواه ثلاثة فاكثر على وجه لا يبلغ حد التواتر وهذا القيد من مقومات المشهور
لانه يشترك معه المتواتر في مدلول فاكثر الا ان الكثرة الموجبة للتواتر لها ضابط
يحصرها ولا يبلغه المشهور كا ان اصل القيد ما خواز في مفهوم العزيز المتقدم حيث
قلنا في تعريفه ان يرويه اثنان فاكثر فيشترط في كثرته ايضا ان لا تصل الى حد التواتر
ثم ان المشهور قد يكون عزيزا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيمة
 فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه رواه عنه عليه الصلاة والسلام حذيفة
وابو هريرة رضي الله عنهما ومشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه اذ رواه عنه
سبعة منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم

حكم المشهور

المشهور كالعزيز يمكن ان تجامع الشهرة فيه اوصاف الصحة والحسن
والضعف بل والوضم والمدار حينئذ في القبول والرد والاحتجاج وعدمه على الصفة
المجامعة للشهرة فمثال الصحيح المشهور ما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضی اللہ
عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یقپض العلم انتزاعا یتزععه من
العبد ولكن یقپض العلم بقپض العلیاء الحدیث ومثال المشهور الحسن طلب العلم
فریضة علی کل مسلم ومثال الضعیف المشهور اتفوازلہ العالم وحدیث اذا اراد اللہ
انقاد قضائه وقدرة سلب من ذوی العقول عقولهم حتی ینفذ فیهم قضاؤه وقدرة
ومثال الموضوع من بشرني بخروج أذار (١) بشرته بالجنۃ

(١) هو الشهر السادس من الشهور الرومية وقال فيه ابن الصلاح لا اصل له

(٢٨) الحديث المستفيض

هذا النوع يكاد يكون غير محتاج لضابط يميزه عما عداه لانه على راي جماعة هو عين المشهور بلا فارق بينهما فيكون محدودا بحدة الحديث فيه معاذرا وبعضهم غيره بينما بان المستفيض هو ما كانت طرقه من ابتدائه الى منتهاه سواء بحيث لا تنقص عن ثلاثة واما المشهور فهو أعم من ذلك

(٢٩) الحديث المتواتر

المتواتر بزينة اسم الفاعل مأخذ من التابع وفي الاصطلاح يتسع الى نوعين لفظي ومعنوي وعرفوا التواتر اللفظي بكونه مارواه جم عن جم بلا حصر عدد معين على التحقيق ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب معه بشرط ان يكون مستند انتهائهم المشاهدة او السماع فاشتمل التعريف على قيود اربعة وها يتحقق مدلوله القيد الاول ان يكون كل من الآخذ والمأخذ عنه جماعة وهو مخرج للغريب والعزيز - القيد الثاني عدم مراعاة صفة مخصوصة فيهم وهو مخرج لشرطية العدالة ماعدا الاسلام فهو عند المحدثين شرط لا بد منه القيد الثالث باوغر تلك الكثرة حدا تحيل العادة معه صدور الكذب عنهم وهو مخرج للمشهور - القيد الرابع ان يكون اصل الاخبار مستندا الى المشاهدة او السماع وافراد هذا النوع من الحديث كثيرة العدد منها حديث من كذب علي متعمدا قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال النووي في شرح مسلم رواه نحو مائتين ومنها احاديث الحوض فقد رواها اكثرا من ثلاثين صحابيا وعرفوا التواتر المعنوي بكونه ما اتفق فيه جم من الرواية الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب على رواية معناه الواحد بقوال لفظية متعددة فالمتواتر هو القدر المشترك المتفق عليه وذلك كما اذا نقل رجل عن حاتم انه اعطى بغيرها وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا وهكذا فيتواتر القدر المشترك فيما وهو البذر لان جميع الاخبار اتفقت عليه وهذا النوع يوجد منه في الحديث كثيرا منها احاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام نحو مائة حديث فيها رفع يديه عليه الصلاة والسلام في الدعاء وهي وان كانت في قضايا مختلفة وكل واحدة منها لم تتوافر الا انها اشتهرت في إثبات رفع اليدين عند ارادتهم عليه الصلاة والسلام الدعاء ومنها ما تلقاه الایمة بالقبول فينزل منزلة المتواتر

حكم المتواز

اذا اختبرت شعورك بعدمها تسمع حديثا من جمـ كثـير العـدـ أـلـفـيت لا محـالـةـ
إـيمـانـاـ رـاسـخـاـ بـصـدقـ ماـ سـمعـتـ ولاـ تـسـطـيعـ انـ تـدـفعـ ذـلـكـ عنـ نـفـسـكـ وهـذـاـ هـوـ العـالـمـ
الـضـرـوريـ الذـيـ يـحـصـلـ لـنـفـسـ بـمـيـجـرـدـ الـالـنـقـاتـ إـلـىـ طـرـيقـ الـعـلـمـ وهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ
عـنـدـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـواـزـ فـهـوـ يـقـيـدـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ لـاـ الـعـلـمـ الـنـظـرـيـ الذـيـ تـوقـفـ
عـلـىـ الـاـسـتـدـلـالـ وـامـعـانـ النـاظـرـ

(٣٠) الحديث المعنون

المعنون اـسـمـ مـفـعـولـ هـنـىـ الغـنـعـةـ التـيـ هـىـ مـصـدـرـ عـنـعـنـ اـذـاـ قـالـ عـنـ كـحـوـقـلـ
وـبـسـمـ اـذـاـ قـالـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ اـلـاـ بـالـلـهـ وـبـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ
اـسـمـ الـحـدـيـثـ الذـيـ يـقـوـلـ رـاوـيـهـ فـيـ اـسـنـادـ عـنـ فـلـانـ بـدـلـ قـوـلـهـ اـخـبـرـنـاـ اوـ حـدـثـنـاـ اوـ
غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الصـيـغـ وـبـهـ يـعـلـمـ اـنـ الغـنـعـةـ اـسـمـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ التـيـ يـكـيـفـ الرـاوـيـ
بـهـاـ اـسـنـادـ

حكم المعنون

اـخـلـفـواـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـعـنـونـ أـيـعـتـرـ مـنـ قـبـيلـ اـنـتـصـلـ أـمـ مـنـ نـوـعـ الـنـقـطـعـ وـالـذـيـ
عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ مـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـاـصـوـلـ وـالـفـقـهـ أـنـهـ مـنـ اـنـتـصـلـ بـشـرـطـينـ اوـهـمـاـ
سـلـامـةـ الـمـعـنـونـ مـنـ التـدـلـيـسـ ثـانـيـهـماـ ثـبـوتـ مـلاـقـاتـهـ لـمـنـ عـنـعـنـ عـنـهـ وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـشـرـطـ
الـبـخـارـيـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـطـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ فـالـشـرـطـ الثـانـيـ هـوـ مـعـاـصـرـةـ الـمـعـنـونـ
لـمـعـنـونـ عـنـهـ وـحـيـنـئـذـ فـمـعـنـونـاتـ الصـحـيـحـيـنـ لـهـاـ حـكـمـ الـاـنـصـالـ

(٣١) الحديث المؤمن

الـمـؤـمـنـ اـسـمـ مـفـعـولـ مـنـ أـنـنـ اـذـاـ قـالـ أـنـ وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ اـسـمـ الـحـدـيـثـ الذـيـ
يـقـوـلـ رـاوـيـهـ فـيـ سـنـدـهـ حـدـثـنـاـ فـلـانـ أـنـ فـلـانـاـ لـخـ وـهـوـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـعـنـونـ حـالـةـ مـنـ
حـالـاتـ تـكـيـفـ الـاـسـنـادـ

حكم المؤمن

اختلفوا ايضاً في المؤمن هل يحكم له بالاتصال والذي ذهب اليه الجمهور انه لا فرق بين المدعون والمؤمن فالرواية بلفظ عن فلان او أن فلاناً سواه ولا عبرة باختلاف الحروف انما العبرة بالملائقة او المعاصرة مع السلمة من التدليس وهذا ايضاً مذهب الامام مالك رضي الله عنه فتلاعنه ان المؤمن يحكم له بما حكم به للمدعون

(٤٢) الحديث المبهم

اذا اشتمل الحديث على من لم يسم من رجل او امرأة سمي بمثابة عرفة بأنه الحديث الذي في سنده او في متنه رجل او امرأة لم يسمها فهو نوعان ايهام في السندي وايهام في المتن فإذا بهم السندي ان يكون بعض روایته غير مسمى بياناً يذكر الرواية شيخه بلفظ عام نحو قوله عن رجل او عن امرأة او ابن فلان او غير ذلك من صيغ الإيهام الآتية

وابهام المتن مثل قول الصحابي رضي الله عنه ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل قال خذني فرصتها من مسک فظهور ي بها قالت كيف اظهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها ألي فقللت تبعي بها اثر الدم هذا ولعلك ادركت من ايهام المتن ان المراد ان يشتمل المتن على ذكر شخص كان سبباً في الحكم الذي اشتمل المتن عليه وان ذلك الشخص لم يسم باسمه العلمي واما ذات المتن فهو الفاظ نبوية شريفة تناوح عليها انوار النبوة وهي واضحة الدلاله على معناها فليس الايهام راجعاً اليها

صيغ المبهمات

لابهام صيغ كثيرة وردت في كثير من الاحاديث منها الرجل المرأة الابن البت اخ الاخت ابن الاخ العم العمه الحال الحال ابا الام الحمد الحمد ابا العمة الزوجة مثال الزوج حديث سبعة الاسلامية ابها ولدت بعد وفاة زوجها بثلاث وزوجها هو سعيد بن خوله ومثال الزوجة حديث عائشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعة القرضاي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث واسم هذه الزوجة تميمه مكبراً او مصغراً

على خلاف فيه وقيل سبعة بالتصغير ومثال العم والعمه ما رواه الترمذى عن زيد ابن علقة عن عمته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء واسم هذا العم قطبة بن مالك وما جاء في حديث جابر في قتل ابيه عبد الله يوم احد فجعلت عمتي تبكيه ومثال البنت حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلوها ثلثا الحديث وابنته هذه عليه الصلاة والسلام هي السيدة زينب رضي الله عنها ومثال المرأة حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فرای امرأة فقال من هذه قلت فلانة لا تام فقال عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وصرح مسلم باسم هذه المرأة في روايته وهي الحولاء بنت توبت ومثال الرجل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل أكل عامرا يا رسول الله الحديث وهذا الرجل هو الاقرع بن حابس التميمي

حكم المبهم

اذا كان الابهام في المتن فالاتفاق على جواز الاحتجاج به بشرط توفر شروط الصحة والحسن في ذلك الحديث اذا كان في السند فان كان المبهم هو الصحابي بان يقول التابعي الثقة عن رجل من الصحابة او نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور من اجل ثبوت العدالة لكل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان المبهم غير الصحابي فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث ما دام الابهام لم يتضح فان عرف وثبت انه من الثقات فيحتاج به ومن اجل ذلك اجتهد كثير من العلماء في البحث عن المبهمات من الرواية وصنفوها في المصنفات العديدة

(٣٣) الحديث العالى والنازل

قد عرفت ان البحث في مصطلح الحديث يتناول متن الحديث وسنته وان السند عبارة عن الرجال الذين وصل اليانا الحديث على طريقهم وقد سبق لنا ان بحثنا في السند بحثا اتج اتج لنا عدة اقسام من الحديث والآن يرجع بنا العنوان اعلاه الى البحث عن السند ايضا لان العلو والنزول حالتان من حالات السند

فالعلو صفة مدارها على قلة عدد الرواية وهو صفة نسبية لا تظهر الا بالمقارنة بين سنددين يروى بهما الحديث فاذا كان أحدهما اقل رجالا من الآخر كان الاقل متصفا بالعلو والاكثر متصفا بالنزول

اقسام العالى

ينقسم العالى الى خمسة اقسام

الاول ان يتضىء الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل ويسمى هذا بالعلو المطلق فان صح سنته او حسن كان غاية في الفضل وان ضعف سنته فلا يلتفت الى عاوه ولا سيما اذا كان من بين رجاله كذاب

الثاني ان يتضىء الى اامر من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والاتقان والضبط وما إليها مما يقتضي الترجيح كشعبة وممالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم وأضرب هؤلاء ويسمى هذا بالعلو النسبي

الثالث ان يكون العلو مقيدا بالنسبة الى رواية الصحيحين والسنة الاربع وهو من العلو النسبي ايضا لان الرأوى لوروى الحديث من غيرها كان انزل معاو رواه منها

الرابع العلو المتحقق بتقدم وفاة الرأوى عن شيخ على وفاته راو آخر عن ذلك الشيخ كمن يسمع سنن أبي داود من الزكي عبد العظيم فإنه أعلى من من سمعها عن النجيب الحراني بتقدم وفاته الاول على الثاني

الخامس العلو الحالى بتقدم السماع وذلك بأن تقع الرواية عن شيخ هو أسبق في السماع من شيخه من راو آخر شاركه في السماع منه ثم ان جمیع الاقسام

الخمسة للعلو يقابلها مثلها للنزول

حكم العالى والنازل

لا شك في ان للعالى على النازل فضلا فهو ارقى من النازل وقد يكون النازل ارقى من العالى اذا وجد في السنذ النازل امور تجبر ما فيه من النزول وذلك بان يكون رجاله احفظ او اضبط او افقه من رجال السنذ العالى او كان في النزول اتصال بالسماع وفي العالى ما هو اضعف من ذلك كالحضور والاجازة والمنارة ويسمى النزول هذا علوا معنويا وبه يصير العلو على ضررين الاول الذي قدمناه والثانى هذا وهو نزول باعتبار الاصل ولكنه صار علوا باعتبار ما وجد فيه من تلك الصفات

فضل الاسناد

يجدر بنا ونحن نتكلم على الاسناد العالى والنازلى ان نذكر ما للسنن من فضل على الامة المحمدية فان المؤلماء رحمة الله نصوا على ان الاسناد من خصائص امة الاسلام فله فضل عليها في حفظ دينها وسلامته من التبديل والتحريف قال ابن المبارك لو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتفق السطح بلا سلم وقال محمد بن حاتم ان الله قد اكرم هذه اسنانه وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قد يديها وحديها اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقيقة بكتبهم من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقة وهذه الامة انما تأخذ الحديث عن الثقة المعروفة في زمانه المشهورة بالصدق والامانة عن مثله حتى تستاهي اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط ثم يكتبون الحديث من عشرين وجيما او اكثر حتى يتحققوا سلامته من الغلط والزلل وقال ابو حاتم الرازى لم يكن في امة من الامممنذ خلق الله آدم امناء يحفظون آثار الرسل الا هذه الامة

(٣٤) الحديث المسارسل

هذا العنوان يصف لنا حالة من حالات السنن التي يتکيف بها وقد مررت بك عدة عناوين من هذا القبيل كانت تشرح لك الكثير من احوال السنن ايضا والمسارسل اسم مفعول ومادته جاءت بمعنى الصب وبمعنى التوالى والتتابع فمن الاول سلسلة الماء فتسارسل اي صبب فانصب مادة مطاوعة ومن الثاني تسارسل الشيء اذا تتبع واتصل ومنه سلسلة الحديث وهذا المعنى أصلق في المناسبة بمعنى المسارسل اصطلاحا لانه سيظهر ذلك ان شاء الله ان مدار التسلسل في الاصطلاح على ان يتتابع الاسناد على حالة واحدة من اي الحالات ومن هنا عرفوه بأنه الحديث الذي توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية او للإسناد سواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان سواء كانت احوال الرواية او صفاتهم اقوالا او افعالا او منهما معا فتاىخض من التعريف ان التسلسل لا يتصل بجهة المتن ولا بجهة

الرواة من نواحيم الشخصية المؤثرة في قبول الرواية وعدمه وإنما يتصل بهم من جهة حالات يكونون عليها وقت الرواية فإذا تلقيت منهم الرواية على تلك الحالة فيحافظ علىها الآخذ المباشر لها وتحلى بها وقت ادائه فيكون أدى كما تتحمل فإذا روى عن شيخه وكان الشيخ قائماً مثلاً فانه يؤدي كذلك على حالة القيام ويحافظ عليها من بعده إلى أن يصبح الحديث متسلسلاً متتابعاً بتلك الحالة والمحافظة على هذا النمط فوائد أجلها الاقتداء بسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيما يظهر منه من جليل الصفات وجميل الحالات التي يتلقاها الصحابة رضوان الله عليهم منه صلى الله عليه وسلم حين التلقي ثم ما يدل عليه هذا الصنيع من شدة تحرير الرواية في جانب الرواية فهو يدل على انهم لم يقصروا عناتهم على التحرير في نقل الألفاظ فحسب بل وجوهها أيضاً إلى حكاية ما يرون على الشيخ المأمور عنه من حالة وقت التحمل عنه

أنواع التسلسل

١) شرح لك التعريف أن التسلسل يكون على أنواع وهي كثيرة منها ان يقع باحوال الرواية القولية ومثاله ما رواه الترمذى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ ابني احبك فقل دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فإنه تسلسل بقول كل رواه ابني احبك فقل اللهم الحديث

٢) ومنها التسلسل بأحوالهم الفعلية ومثاله ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شبك يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله التربة يوم السبت الحديث فإنه تسلسل بتشبثك كل من رواه . وافراد هذا النوع كثيرة منها التسلسل بالمخالفحة وبالبعد وبوضع اليد على الرأس

٣) ومنها التسلسل بالحال القولية والفعالية معاً ومثاله ما رواه الحاكم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيراً وشرراً وحلوة ومرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيراً وشرراً وحلوة ومرة فإنه تسلسل بكل من القبض على اللحمة وقول آمنت بالقدر السخ من كل رواه

٤) ومنها التسلسل بصفات الرواية ومثاله ما رواه الترمذى عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل سبعة ما في السموات وما ي thereof الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين آمنوا لم يقولون ما لا تفعلون قال ابن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلسل يقول كل رواته فقرأها علينا فلان

٥) ومنها التسلسل بصفات الرواية الفعلية وذلك باتفاق اسماء الرواية كالتسلسل بالمحمدين او نسبتهم كالمسلسل بالدمشقين والكتوبيين مثلاً واتفاق صفاتهم كالمسلسل بالقراء والحافظ والمحدثين كأن يقول الراوي حدثنا شيخنا فلان القاري عن شيخه فلان القاري أو حدثنا فلان الحافظ عن شيخه فلان الحافظ الى تمام السندي

٦) ومنها ان يتسلسل بصفات الاسناد والرواية وذلك بأن تتفق الرواية في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الخ او حدثنا فلان قال حدثنا فلان الخ

٧) ومنها التسلسل بزمن الرواية ومثاله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس قد اصبتكم خيراً فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم فليقم فقد تسلسل برواية كل من الرواية له في يوم عيد قائلـ حدثني فلان في يوم عيد

٨) ومنها التسلسل بالمكان ومثاله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة الا استجابة له قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل قط منذ سمعت هذا الحديث الا استجابة لي فسلسل يقول رواته وانا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعته الا استجابة لي

حكم المسلسل

علمت ان التسلسل صفة راجعة الى الاسناد وحده لا علاقة لها بالمعنى وبمقتضاه فالمتن قد يكون صحيحاً واما الاسناد فلا يسلم غالباً من الضعف الناجر من حكاية صفة التسلسل ومن اصح المسلسلات المسلسل بقراءة سورة الصاف والمسلسل بالحفظ والفقهاء ايضاً ونصوا على ان المسلسل بالحفظ يفيد العلم القطعي

(٣٥) الحديث المدجج

مضت سنة الرواية على نزول الرواية عن المروي عنه من ناحية السن والعلم غالباً ومن غير الغالب أن يروي الأكبر سناً عن الأصغر والأكثر علماً عن الأقل، كذلك قد يروي الشخص عن مماثله في العلم والسن فهي أحوال ثلاثة لرواية والعنوان أعلاه لقب لنوع من الانواع المذكورة فهو في الاصطلاح مارواه كل من القرئين عن الآخر سواء كانا من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم كأن يروي أبو هريرة عن عائشة رضي الله عنها وكأن يروي الزهري عن عطا، وعطاء عن الزهري وهما من تابع التابعين فالتفيد بالقرئين لاخرج رواية الأدنى عن الأعلى وال أعلى عن الأدنى سواء كان دونه من جهة السن أو من جهة العلم فالاول كرواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك والثاني كرواية مالك عن عبد الله بن دينار ويسعني هذا النوع رواية الأكباد عن الأصغر ومنه رواية الآباء عن الأولاد وهو أمر لا يؤثر في قبول الرواية والاصل في جواز الاخذ به ما رواه مسلم من رواية النبي صلى الله عليه وسلم خبر الجسasse (١) عن تميم الداري والتقييد برواية كل منهما عن صاحبه لاخرج رواية احد القرئين عن قرينه وهي المسماة رواية القرآن وهي اعم من التدبيج لأن التدبيج اعتبار فيه قيد الاخذ من جانب كل من القرئين

ثمرة هذه الانواع

لا يذهب بك الظن الى ان هذه الانواع من الرواية لا شمر فائدة بل ذكرها لها فوائد منها ان معرفة الاقران تقصي عن الذهن اعتقاد ذكر احد القرئين في السنده على وجه الخطأ فإذا عرفت ان القرئين يروي عن قرينه صرت في مأمن من هذا الوهم

(١) الجسasse بتضييد السن المهمة الاولى سميت بذلك لتجسمها الاخبار للدجال وخلاصة خبرها الذي حدث به تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تميم الداري ركب البحر في سفينه ومه تلانون رجالاً فلما ب لهم الموج شهراً في البحر ثم التجؤوا الى جزيرة في البحر فلقيتهم دابة هائلة منظرها من كثرة ما فيهـا من الشمر فاخترتهم انها الجسasse وامرتهم بالانطلاق الى رجل في دير فلما وصلوا اليه طلق يسالمون عن اشداء آخرها قوله اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بشرب ثم اخبرهم بأنه هو المسيح الدجال وانه سيطأ عند خروجه كل بقاع الارض الا مكة والمدينة فانهما عليه حرام

ومنها ان لا يظن كلامه عن بين القريين في السنن خطأ وأن الصواب ذكر الواو بداعها لأن الواو لاشراك القرئين في الاخذ عن الشيخ المذكور قبلهما ومن فوائد معرفة رواية الاكابر عن الاصغر عدم توهם القلب لأن من لم يعرف ذلك يعتقد ان الشيخ هو الاكبر والتمييز هو الاصغر فإذا لم يوجد هذا الترتيب في ذكرهما في السنن توهم القلب واعتقد التقديم والتاخير

(٣٦) الحديث المتفق والمفترق

المتفق والمفترق فن واسع من فنون الحديث وحتم على المشغل به ان لا ينسى حظه منه لانه يأخذ بيده الى الجادة ويقبل عشاره من الوقوع في مهوا التخليط والتحريف لأن الاتفاق والافتراق من باب المشترك الملفظي فربما غرته الشركة اللفظية فيقع في غير المراد .
فما اتفق لفظه وخطه وافترق معناه لعدد مسماه هو المتفق والمفترق

أنواع المتفق والمفترق

- (١) وهو انواع منها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم كاحليل بن احمد جاء منها سنتان رجال اولهم شيخ سيبويه
- (٢) ومنها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر ابن حمدان جاء منه اربعة متعاصرون في طبقة واحدة
- (٣) ومنها ان تتفق الكلمة والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني جاء منه اثنان
- (٤) ومنها ان يتفق الاسم باسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري جاء منه اثنان
- (٥) ومنها ان تتفق كنائهم واسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش جاء منه ثلاثة

ثمرة هذا النوع

معرفة هذا النوع فائدة عظيمى وهي ان احد المتفقين قد يكون ثقة وقبول الرواية وثانيهما قد يكون ضعيفا لا يحتاج بما يرويه ، والكشف عن باطن الامر يحمى الانسان من الاشتباه فلا يغتر بضعفه يظنه ثقة وآخر وهو ان من لم يعلم باطن هذا الامر قد يقع في الخطأ حيث يظن ان المتعدد واحد

(٣٧) المؤتلف والمختلف

هذا النوع على قدر ساقبه فهو ذمزمية عظمى تعود على طالب الحديث بالكشف عن جهالة يحار في أمرها ذلك ان المؤتلف معنوا حصول الاتفاق بين اثنين فاذا اتفقا في الصورة من حيث الخط والكتابية فيذهب الوهم الى ان المعنى كذلك من انما مختلفان فيه فالصورة تدل على الوحدة والباطن كشف عن تمدد فوجب من اجل ذلك ان يكون طالب الحديث على يقنة من امر هذا النوع ولا سيما ما كان منه راجعا الى اسماء الرواية فالمؤتلف والمختلف هو الذي اتفق من جهة الخط والكتابية وخالف من جهة المفظ سواء كان منشأ الاختلاف النقطة ام الشكل

أنواع المؤتلف والمختلف

هو على نوعين احدهما وهو الاكثر مالا ضبط له يرجع اليه لكثرته وانما سهل معرفته القول والحفظ فليس فيه للعقل مجال ومن ذلك اسید مكبرا واسید مصغرا وحيانا بالياء وحيانا بالباء وثانية ما له ضابط يحصره تكونه قليلا وهو على قسمين تارة يكون الضابط عاما بالنسبة لكل كتب الحديث كقولهم في سلام كله مقل الا عبد الله بن سلام الصبحاني ومن استثنى معه وتارة يكون الضابط خاصا بعض الكتب كالصحيحين والموطأ من ذلك قولهم ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان الا كذا نحو خازم بالباء محمد بن خازم ابو معاوية ومن عدده في الكتب الثلاثة فخازم بالباء المهملة كأبي حازم الاعرج وجربن بن حازم

(الخاتمة)

يقول فقير ربها عبدة مصطفى القمي خادم العلم بجامع الزقاق وقد يسر الله الكريم جمع ما اردت وتنظيم ما قصدت واني اقف بباب الرجاء مستمنحا من عطائه جل ثناؤه ان اكون قد وفقت الى عمل ابغضي به وجهه الكريم وانتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا او اصلى الله وسلم على اكمل خلقه وسيد اصحابه سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحبه كلها ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذرك وذكره الغافرون وكان الفراغ منه مسا يوم الاحد الثالث والعشرين من المحرم الحرام فاتح شهر عام اربعين وسبعين وثلاثمائة والف

* فهــوس *

الموضوع

الصحيفة

كلمة الافتتاح	٢
تمهيد	٣
تقسيم علم الحديث	
الفاظ تدور على السنة اهل هذا العلم	
القاب الحديث المقبول	٥
توجيه	
النظرة الاولى	٦
الحديث الصحيح	٧
أحكام الحديث الصحيح	
درجات الصحيح	٨
هل تعين الطبقة الممتازة الخ	٩
الغنية بتأثیر الصحيح	
شرط البخاري ومسلم	١٠
الحديث الحسن	١١
أحكام الحسن	
مفهوم وجود الحسن	
الحديث الضعيف	١٢
حكم الضعيف	١٣
النظرة الثانية	
الحالة الاولى ذكر جميع الرواية وهو المتصل	١٤
الحالة الثانية وهو المرسل	١٥
أحكام المرسل	
دوعي الارسال	١٦
الحالة الثالثة وهو المنقطع	٦
حكم المنقطع	
الحالة الرابعة وهو العضل	٧
حكم العضل	
الحديث المعلق	٨
مفهوم وجود هذا النوع	

الصحيفة	الموضوع
١٧	صيغ التعليق
١٨	رأي ابن الصلاح
	حكم الحديث المعلق
	النظرة الثالثة
١٩	الحالة الاولى وهو الحديث المسند
٢٠	الحالة الثانية وهو الموقوف ما يلحق بالموقوف
٢١	الحالة الثالثة وهو المقطوع حكم المقطوع
٢٢	اقسام الحديث باعتبار ما يعرض للراوى من حالات وهو المرفوع
٢٣	الحديث المدلس حكم تدليس الاسناد
٢٤	حكم تدليس الشيوخ الحامل على التدليس
٢٥	١٤ - الحديث الشاذ ومقابلة المحفوظ حكم الشاذ
٢٦	الحديث المذكر
٢٧	الحديث الفرد
٢٨	أحكام الفرد
٢٩	حكم هذا النوع
٣٠	حكم الفرد المقيد
٣١	زيادة الثقة
٣٢	حكم زيادة الثقة
٣٣	تسبي
٣٤	الحديث المعلل
٣٥	مواضع العلة واحكامها
٣٦	تقسيم العلة الى خفية للغ
٣٧	المضطرب
٣٨	موقع الاضطراب
٣٩	حكم المضطرب

الصحيحة	الموضوع	المنسوب
٣١	المدرج	٢١
٣٢	اقسام مدرج المتن	٢٢
٣٣	اسباب الادراج في متن الخط	٢٣
٣٤	مدرج السندي	٢٤
٣٥	طرق الاهداء الى الادراج	٢٥
٣٦	حكم الادراج والمدرج	٢٦
٣٧	التابعات والشواهد	٢٧
٣٨	الحديث المقلوب	٢٨
٣٩	قلب السندي	٢٩
٤٠	قلب المتن	٣٠
٤١	الباعث على القلب	٣١
٤٢	حكم القلب والمقلوب	٣٢
٤٣	الحديث الموضوع	٣٣
٤٤	دلائل الوضع	٣٤
٤٥	مصادر الوضع	٣٥
٤٦	اسباب الوضع	٣٦
٤٧	احكام الوضع والموضوع	٣٧
٤٨	حكم رواية الموضوع	٣٨
٤٩	الحديث الغريب	٣٩
٤٠	اقسام الغريب	٤٠
٤١	حكم الغريب	٤١
٤٢	الحديث العزيز	٤٢
٤٣	حكم الحديث العزيز	٤٣
٤٤	الحديث المشهور	٤٤
٤٥	حكم المشهور	٤٥
٤٦	الحديث المستفيض	٤٦
٤٧	الحديث المتواتر	٤٧
٤٨	حكم المتواتر	٤٨
٤٩	الحديث المعنون	٤٩
٥٠	حكم المعنون	٥٠
٥١	الحديث المؤن	٥١

الصيغة	الموضوع	
٤٤	حكم المؤزن	
٢٢	الحديث المبهم	
٤٥	صيغ المبهمات	
٣٣	حكم المبهم	
٤٦	الحديث العالي والنازل	
٤٧	اقسام العالي	
٤٨	حكم العالي والنازل	
٤٩	فضل الاسناد	
٣٤	الحديث المسلسل	
٥٠	انواع التسلسل	
٣٥	حكم المسلسل	
٥١	الحديث المدجج	
٣٦	ثمرة هذه الانواع	
٥٢	الحديث المتفق والمفترق	
٣٧	انواع المتفق والمفترق	
٥٣	ثمرة هذا النوع	
٥٤	المؤتلف والمختلف	
٥٥	انواع المؤتلف والمختلف	
٥٦	الخاتمة	



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072535931

(NEC)
BP135
.Q268
1955